جـامـــعـــة الـيـــرمـــــوك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قـــسم الـفـقـــه وأصـــولـــه

رسالـــــــــــة ماجستير بعنـــــوان:

الاستدراك في الصلاة -دراسةٌ فقهية مقارنة-

" Averting in Salah"

Acompamehing Jurishc study

إعـــداد الطالب:

أحـــمد أمجـــــــد "محمد علي" ربـــــابـعـــــــة

2014391002

إشراف الدكتور:

د. أسامة الغُنْميين

الفقه وأصوله

2017–2016

الفصل الصيفي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستدراك في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)

"Being aware in prayer"

Doctrinal comparative study

إعداد الطالب

أحمد أمجد "محمد علي" ربابعة

بكالوريوس فقه وأصوله، جامعة اليرموك- اربد، الأردن، 2014

قُدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات رسالة الماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

وافق عليها أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور أسامة الغنميين ..... رئيساً ومشرفاً

دكتور في الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور أسامة الفقير ..... عضواً

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله

الأستاذ الدكتور عبدالله الصيفي ..... عضواً

أستاذ دكتور في الفقه وأصوله

نوقشت هذه الرسالة وأُجيزت بتاريخ 9/ 8 /2017.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إهداء

إلى من فارقوا الدنيا، وهم كانوا يحرصون على نصيحتي والدعوة لي أجدادي .

إلى من قرن الله طاعتهما بطاعته .

إلى من حملتني تسعاً، ورعتني في صغري وكبري وسهرت وتعبت لأجل والدتي .

إلى القلب الذي كان يوجهني دوما ويتعب لأجلي ويحرص على تربيتي والدي .

إلى إخواني الأعزاء وأختي الفاضلة وأقاربي

إلى من أحببتهم في الله .

إلى أساتذتي الفضلاء وزملائي الكرام .

إلى كل من ساعدني لأنجز هذا العمل .

أهدي ثمرة بحثي .

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[يونس: ٥٨] .

بعد هذا الجهد؛ أحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره سبحانه على توفيقة ورعايته.

وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا العمل، بداية من والديّ الذيْن حرصا على الوقوف بجانبي صغيرا وكبيرا، كما أتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي، وإلى جميع إخواني وأصدقائي وأحبائي، وكل من قدم لي النصح والإرشاد.

شكر خاص إلى فضيلة مشرفي الدكتور أسامه عدنان الغنميين حفظه الله ورعاه لم يتوانَ عن تعديلاته وإرشاداته ونصحه.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة على قراءتهم الرسالة وعلى ملاحظاتهم

كما أتقدم بالشكر للجامعة التي فتحت أبوابها للدراسات العليا والبحث العلمي

كما أشكر أ. د . أسامة الفقير حفظه الله تعالى؛ على نصائحه وتوجيهاته فبارك الله فيه .

فتقبل الله جهود الجميع وبارك فيهم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد المحتويات

المحتويات	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
مسرد المحتويات	هـ
مسرد الجداول	ط
ملخص البحث باللغة العربية	ي
المقدمة	1
الفصل التمهيدي : معنى الاستدراك وأقسامه	7
المبحث الأول: معنى الاستدراك	7
المطلب الأول: الاستدراك لغة	7
المطلب الثاني: الاستدراك اصطلاحا	8
المطلب الثالث : مصطلحات ذاتُ صلةٍ	9
أولاً: القضاء	9
ثانياً: الإعادة	10
المبحث الثاني: أقسام الاستدراك	12
المطلب الأول : القضاء	12
المطلب الثاني : الإعادة	12
المطلب الثالث : الجبر	12
الفصل الأول: الخلل في أركان الصلاة، وصور استدراكه	14
المبحث الأول: ترك ركن من أركان الصلاة، وصور استدراكه	15
المطلب الأول : ترك الركن متعمداً	15
المطلب الثاني : ترك الركن ساهياً	16
الفرع الأول : ذكر الركن ولم يطل الفصل	17
الفرع الثاني : ذكر الركن بعد طول الفصل	20

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : ترك أكثر من ركن ساهيا	23
المطلب الرابع: ترك ركناً سهواً، وذكره بعد السلام	26
المبحث الثاني: الإخلال في نية الصلاة	31
المطلب الأول: تقديم نية الصلاة على التكبير، وتأخيرها	31
الفرع الأول: تقديم النية على التكبير	31
الفرع الثاني: تأخير النية عن التكبير	35
المطلب الثاني: رفض النية اثناء العبادة	36
المطلب الثالث: الشك في النية	39
المطلب الرابع: صرف النية، وصور الاستدراك في ذلك	42
الفرع الأول: صرف النية من صلاة ثابتة إلى غيرها	42
الفرع الثاني: صرف النية من نفل إلى صلاة ثابتة	44
المبحث الثالث: النقص في أركان الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	45
المطلب الأول: النقص في الأركان الفعلية	45
الفرع الأول: الاعتماد على شيء في القيام	45
الفرع الثاني: عدم السجود على عضو من الأعضاء السبعة	48
الفرع الثالث: الإخلال بالاعتدال من الركوع، والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس منه	53
المطلب الثاني: النقص في الأركان القولية، وصور الاستدراك في ذلك	57
الفرع الأول: التكبير بغير العربية للقادر، وصور الاستدراك في ذلك	57
الفرع الثاني: قراءة الفاتحة بغير العربية	62
الفرع الثالث: عدم الجلوس للتشهد الأخير	66
الفرع الرابع: الخروج من الصلاة بغير السلام	71
الفصل الثاني: الإخلال في شروط الصلاة وسننها، وصور استدراك ذلك	77
المبحث الأول: الخلل في الطهارة، وصور استدراكه	78
المطلب الأول: الخلل في الطهارة من الحدث، وصور الاستدراك في ذلك	78
الفرع الأول: الصلاة بدون طهور	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الحدث في الصلاة	79
المطلب الثاني: الخلل في الطهارة من النجاسة	84
الفرع الأول: الصلاة بالنجاسة متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك	84
الفرع الثاني: صور الاستدراك فيمن صلى ثم رأى عليه نجاسة	86
الفرع الثالث: الصلاة في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل	89
الفرع الرابع: الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيء طاهر، وصور الاستدراك في ذلك	93
المبحث الثاني: الخلل في شرطي دخول وقت الصلاة، وستر العورة، وصور الاستدراك في ذلك	98
المطلب الأول: الخلل في شرط دخول وقت الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	98
الفرع الأول: الصلاة قبل دخول الوقت، وصور الاستدراك في ذلك	98
الفرع الثاني: ترك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك	100
الفرع الثالث: ترك الصلاة حتى خرج وقتها بعذر، وصور الاستدراك في ذلك	100
الفرع الرابع: صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة فائتة، وصور الاستدراك في ذلك	102
المطلب الثاني: الخلل في شرط ستر العورة، وصور الاستدراك في ذلك	106
الفرع الأول: تعمد الصلاة والعورة مكشوفه، وصور الاستدراك في ذلك	106
الفرع الثاني: انكشفت العورة أثناء الصلاة بغير قصد، وصور الاستدراك في ذلك	108
المبحث الثالث: الإخلال في شرط استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك	111
المطلب الأول: الصلاة إلى غير القبلة، وصور الاستدراك في ذلك	112
الفرع الأول: الصلاة بخلاف اتجاه القبلة متعمداً، وصور الاستدراك في	112

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك	
الفرع الثاني: أخطأ المصلي في استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك	113
الحالة الأولى: أن يتيقن الخطأ أثناء الصلاة	113
الحالة الثانية: أن يتيقن الخطأ بعد الانتهاء من الصلاة	117
المطلب الثاني: النقص في شرط استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك	121
الفرع الأول: المرور بين يدي المصلي، وصور الاستدراك في ذلك	121
الفرع الثاني: صلاة الفريضة داخل الكعبة، وصور الاستدراك في ذلك	127
الفرع الثالث: صلاة الفرض على الراحلة، وصور الاستدراك في ذلك	130
المبحث الرابع: الخلل في سنن الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	132
المطلب الأول: ترك أبعاض الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	134
المطلب الثاني: ترك هيئات الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	136
الخاتمة	138
نتائج الدراسة	138
التوصيات	139
ملخص اللغة الإنجليزية	152

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسرد الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	الخلل في أركان الصلاة، وصور استدراكه	30
2	الإخلال في نية الصلاة	45
3	النقص في أركان الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	75
4	الخلل في الطهارة، وصور استدراكه	95
5	الخلل في شرطي دخول وقت الصلاة، وستر العورة، وصور الاستدراك في ذلك	131
6	الخلل في سنن الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك	136

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة باللغة العربية

أحمد أمجد ربابعة، الاستدراك في الصلاة (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، فقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، 2017م،

إشراف د. أسامة عدنان الغنميين.

تكمن مشكلة الرسالة في بيان معنى الاستدراك وبيان صوره، وكيفية الاستدراك الخلل الحادث في أركان الصلاة أو شروطها أو سننها.

وتهدف هذه الرسالة إلى بيان الاستدراك وعرض صوره، والوصول إلى كيفية الاستدراك في نقصان أفعال الصلاة وأقوالها، وقد اعتمد الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصل البحث إلى أنّ تعريف الاستدراك في الصلاة هو التخلص من الخلل الحادث في الصلاة بنقص أو زيادة، في أفعال الصلاة أو أقوالها ، وصور الاستدراك في الصلاة هي الإعادة والقضاء وسجود السهو، كما أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب عناية في بيان صور الاستدراك في الصلاة بطريقة غير مباشرة، وأنّ المذاهب الفقهية تطرقت إلى الاستدراك عند ذكرها لأركان الصلاة وشروطها وسننها وعند تطرقها لأحكام السهو في الصلاة.

ويوصي الباحث بالعناية بصور الاستدراك في العبادات الاخرى، ونشرها بين المسلمين بكتابة أطروحة دكتوراه، وبإقامة ندوات علمية لبيان ذلك، أو عقد محاضرات في المساجد حتى يتمكن المسلمين من التعامل مع الأخطاء التي تحدث في صلاتهم.

الكلمات المفتاحية: فقه، عبادات، صلاة، أركان الصلاة، وشروطها، وسننها، القضاء، الإعادة، سجود السهو، الاستدراك.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المُقدِمة:

الحمدُ لله ربِ العالمين، وأفضل الصلاةِ وأتّم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله ومن سار على نهجهِ بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أمّا بعد:

فإنّ الله عز وجل امرنا بعبادتهِ وحدهُ، لا نشركَ بهِ شيئاً، وخلقنا لعبادته فقال في كتابهِ العزيز ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ ﴾ [الذاريات الآية:57/56]، وفرض علينا فرائض، من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحج .

ومن هذه الفرائض الصلاة، فقال الله تعالى في كتابهِ العزيز: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء : من الآية 103]، وللصلاة شروطٌ وأركان وسننٌ وهيئات، فإن حصلَ خللٌ او نقص في الصلاة فيكون التدارك إما بالإعادةِ، او سجود السهوِ، او القضاء .

وستتناول هذه الدراسةُ الموسومة ب " الاستدراك في الصلاة – دراسةٌ فقهيةٌ مقارنه".دراسة مفهوم الاستدراك في الصلاة دراسةٌ فقهيةٌ مقارنه .

تشمل الدراسة الفقهية الاستدراك في الصلاة، دراسة مفهوم الاستدراك لُغةً، واصطلاحاً، وبيان بعض المصطلحات القريبةِ من هذا المفهوم، وبيان أنواع الاستدراك في الصلاةِ وآراء الفقهاء في كلِ نوعٍ، وحجّتهم في ذلك.

أمّا الدراسة التطبيقية: فستتناول بيان مسائل وجد فيها خللٌ، او نقصٌ في الصلاةِ، والحكم الشرعي لتلك المسائل بناءً لما قد بينته دراسة الاستدراك في الصلاة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكِلة الدراسة وأسئلتها:

تبرز مُشكلة الدراسة في الإجابة عن الاسئلة الاتية:

1- ما تعريف الاستدراك، وما هي صوره؟

2- كيف يستدرك الخلل الحاصل في أركان الصلاة؟

3- كيف يستدرك الخلل الحاصل في شروط الصلاة؟

4- كيف يستدرك الخلل الحاصل في سنن الصلاة؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان تعريف الاستدراك، وصوره .

2- بيان كيفية استدرك الخلل الحاصل في أركان الصلاة .

3- بيان كيفية استدرك الخلل الحاصل في شروط الصلاة.

4- بيان كيفية استدراك الخلل الحاصل في سنن الصلاة .

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي:

1) خدمة طالب العلم الشرعي، من خلال الوصول إلى حكم مسائل اختلف فيها الفقهاء واحتار في حكمها كثير من النّاس وطلاب العلم .

2) إيقاع الصلاة على أتّم وجه صحيح، لا سيما أنها الركن الثاني من أركان الإسلام.

3) رفد المكتبة وأهل الاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة:

لقد اهتمّ العلماء وطلاب العلم بالكتابة حول مواضيع اختلاف الفقهاء في الفروع والأصول، ومِنْ ذلك، الاستدراك في الصلاة، ومن خلال استطلاع عام للرسائل الجامعية السابقة والأبحاث المحكمة، فقد وجدت من الرسائل والأبحاث ما كان له تعلق بمحل الدراسة لكنه تعلق بعيد، لا يمنع من الإضافة عليه الشيء الكثير وفيما يلي ذكرها:

رسالة جامعية بعنوان: "الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً"[1]:

وقد انصب جهد الباحثة، على تعريف الاستدراك الفقهي في دراستها فقالت: تلافي خَللٍ واقعٍ أو مقدَّرٍ بعَملٍ فِقهيٍّ؛ لإنشاءِ نفعٍ أو تكميلِه في نظَرِ المتلافِي، واحتوت هذه الدراسة ثلاثة أبواب، الباب الأول احتوى على ثمانية فصول: ذكرت فيها الباحثة حقيقةِ الاستدراك الفِقهي وأصولِ الاستدراكِ الفقهيّ من القرآن والسنة، وبينت أيضا أركانَ الاستدراكِ الفقهيّ من المستدرَك عليه والخَلَل والمُستدرَك، وبينت شروط الاستدراك الفقهي وأنواع الاستدراكاتِ الفقهيَّة، وتطبيقاتِها، وأغراضِ الاستدراكِ الفِقهيّ وتَطبيقاتها موضِّحةً أنَّ الغرضَ إمَّا أنْ يكونَ تصحيحَ خطأٍ، وإمَّا أن يكونَ تَكميلَ نقصٍ، أو دفْعَ توهُّمٍ، وبينت أساليبَ الاستدراكِ الفِقهيّ وتطبيقاتها، ومظانّ الاستدراكاتِ الفقهيَّة، وتطبيقاتِها.

وفي الباب الثاني ذكرت: مَعايير الاستدرِاك الفقهي، ومناهِجه، وتطبيقاتها، والباب الثالث: آدابِ الاستدراكِ الفَقهي، وآثارِه، وتطبيقاته.

([1]) الجدعاني، مَجمُول بنت أحمد، إشراف: د.عبدالله بن عطية الغامدي، الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً، جامعة أم القرى، قسم الفقه وأصوله، 1433هـ / 1434هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1) بحث بعنوان: " إدراك الركعة والجماعة والجمعة"[1]، وقد انصبّ جهد الباحث، على عرض أقوال الفقهاء في مسألة أحكام المسبوق وبما تدرك به الركعة، وصلاة الجماعة، والجمعة وكانت هذه الدراسة ثلاثة فصول، تكلم الباحث في الفصل الأول عن إدراك الركعة، ومقدار الركوع الذي يكون فيه إلحاق المسبوق للجماعة، وجاء الفصل الثاني في إدراك الجماعة للمسبوق، بينما وقع الفصل الثالث في إدراك الجمعة.

ما تضيفه هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة:

عنيت هذه الدراسة بصور الاستدراك في الصلاة، وذكرت هذه الدراسة الاستدراك في نقصان أفعال الصلاة إن كان النقص في شروط الصلاة أو أركانها أو سننها، وعنيت هذه الدراسة أيضاً بذكر تطبيقات فقهية على الاستدراك في الصلاة على كل نوع.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في معالجة الدراسة المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: نظرا لطبيعة الدراسة التي تقتضي ذلك.

المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل النصوص وتعليلها بأدلتها، ثم الترجيح بعد المناقشة.

([1]) الغامدي، محمد بن ابراهيم، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: 129.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

قسم الباحث هذه الرسالة إلى فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة، كل فصل يتضمن مباحث ومطالب.

أما الفصل التمهيدي فقد احتوى على بيان معنى الاستدراك لغة واصطلاحا، وبيان أقسامه الاستدراك.

وأما الفصل الأول فقد احتوى على بيان صور الاستدراك للخلل الحاصل في أركان الصلاة.

وأما الفصل الثاني فقد احتوى على بيان صور الاستدراك للخلل الحاصل في شروط الصلاة، وسننها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: معنى الاستدراك وأقسامه

المبحث الأول: معنى الاستدراك.

المطلب الأول: الاستدراك لغة.

المطلب الثاني: الاستدراك اصطلاحا.

المطلب الثالث: مصطلحات ذاتُ صلةٍ.

المبحث الثاني: أقسام الاستدراك.

المطلب الأول: القضاء.

المطلب الثاني: الإعادة.

المطلب الثالث: جبر ما فات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: معنى الاستدراك وأقسامه

نبين في هذا الفصل التمهيدي معنى الاستدراك لغة واصطلاحاً، ونبين المصطلاحات ذات الصلة، ونبين أقسام الاستدراك.

المبحث الأول: معنى الاستدراك

مطلح الاستدراك شاع بين أهل العلم فقد استدرك الحاكم على الصحيحين بأن صنف أحاديث في كتابه على شرط البخاري ومسلم ولم يذكراه وفي هذا المبحث نبين معنى الاستدراك لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الاستدراك لغة:

عرف العلماء الاستدراك لغة: من (درك)، الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه. يقال أدركت الشيء أدركه إدراكا. ويقال: فرس درك الطريدة، إذا كانت لا تفوته طريدة. ويقال: أدرك الغلام والجارية، إذا بلغا. وتدارك القوم: لحق آخرهم أولهم. وتدارك الثريان، إذا أدرك الثرى الثاني المطر الأول. فأما قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱدَّٰرَكَ عِلۡمُهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ بَلۡ هُمۡ فِي شَكّٖ مِّنۡهَاۖ بَلۡ هُم مِّنۡهَا عَمُونَ ٦٦﴾ [النمل: ٦٦]، فهو من هذا؛ لأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علمهم أدركهم في الآخرة حين لم ينفعهم ([1])، واسْتَدْرَكَ الشيءَ بالشيءِ: حاوَلَ إدْراكَه به [2]

.

المطلب الثاني : الاستدراك اصطلاحا:

لم أجد في كلام العلماء القدامى أيّ تعريف للاستدراك، إلا قول الجرجاني : "رفع توهُّمٍ تولَّدَ من كلام سابق[3] " .

ووجدت من المعاصرين من عرف الاستدراك على أنه: "تلافي ما فرط من قول أو عمل، ومنه قولهم: يستدرك ما فاته من الصلاة[4] ".

ويمكن تقديم تعريف للاستدراك في الصلاة بالقول: التخلّص من الخلل الحادث في الصلاة.

شرح التعريف:

يقصد بالتخلص: إيجاد الحل المناسب للخروج من الخلل الحادث في الصلاة، إما بالقضاء، أو الإعادة، أو جبر ما فات.

يقصد بالخلل: النقص في شروط الصلاة أو أركانها أو سننها، وهو ما ستقتصر الرسالة على بحثه، مع التنبيه على أنّ الخلل يعمّ أعمالاً أخرى في الصلاة.

---

[1]) ابن فارس، أحمد، ت: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دط، 1399هـ - 1979م، ج2، ص269.

[2]) الفيروزآبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت _ لبنان ، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص938.

[3]) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، لبنان – بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ -1983م، ج1، ص21 .

[4]) قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص60 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة:

بعد بيان معنى الاستدراك نبين في هذا المطلب الألفاظ ذات الصلة للاستدراك وهي الآتي:

أولا: القضاء

القضاء لغة:

من الألفاظ ذات الصلة: القضاء وهو لغة من الفعل الثلاثي (قضى)، القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ وَأَوۡحَىٰ فِي كُلِّ سَمَآءٍ أَمۡرَهَاۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ١٢﴾ [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن.

والقضاء: الحكم. قال الله سبحانه في ذكر من قال: فاقض ما أنت قاض أي اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضيا، لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاء لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق [1] .

أما في الاصطلاح :

القضاء في الصلاة هو: ما فعل بعد وقت الأداء، استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا[2] .

---

[1] ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج5، ص99 .

[2] الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ / 1986م، ج1، ص340 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه العلاقة بين الاستدراك والقضاء: أن الاستدراك أعم من القضاء، فالقضاء تلافي تأخير الصلاة عن وقتها بعذر، والاستدراك تلافي أي خلل بالصلاة، وعليه القضاء صورة من صور الاستدراك .

ثانيا: الإعادة:

الإعادة في اللغة: من مادة (عود)، ويعني: استعاده الشيء، فأعاده سأله أن يفعله ثانيا[1].

والإعادة في الصلاة هي: ما فعل في وقت الأداء ثانيا لخلل، أو لعذر[2].

ووجه العلاقة بين الإعادة والاستدراك: أن الاستدراك أعمّ من الإعادة، فالإعادة هي أحد الحلول عند حدوث الخلل.

[1]) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ج1، ص221، مرجع سابق .

[2]) الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، مرجع سابق، ج1، ص341 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أقسام الاستدراك

المطلب الأول: القضاء

المطلب الثاني: الإعادة

المطلب الثالث: جبر ما فات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أقسام الاستدراك في الصلاة

سبق بيان أن الاستدراك الفقهي هو معالجة الخلل الحاصل في الصلاة، وفي هذا المبحث نبين أقسام الاستدراك:

المطلب الأول: القضاء

أول قسم من أقسام الاستدراك هو قضاء الصلاة الفائتة، وذلك لأن الأصل في كل صلاة أن تؤدى في وقت عينه الشارع، فإن خرج الوقت ولم تؤدّ الصلاة وكان بعذر كالنوم أو النسيان، وجب أداؤها وقت التذكر لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا** [1]».

المطلب الثاني: الإعادة

من أقسام الاستدراك الإعادة، وعرفنا فيما سبق ان إعادة الصلاة تكون اذا وقع خلل يقتضي بطلان الصلاة، كأن يخل بشرط من شروط صحة الصلاة، أو بإسقاط ركن من أركانها.

المطلب الثالث: جبر ما فات

من أقسام الاستدراك في الصلاة جبر ما فات ويعني: أنه إذا حدث خلل في الصلاة فلا يحتاج المصلي لإعادة الصلاة، ولكن يكفي بأن يأتي بسجدتي سهو في نهاية الصلاة.

---

[1]) أخرجه: مسلم، الصحيح الجامع، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائته، رقم الحديث 684، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت، ج1، ص477 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الخلل في أركان الصلاة، وصور استدراكه

ويشتمل على:

المبحث الأول: ترك ركن من أركان الصلاة، وصور استدراكه

المبحث الثاني: الإخلال في نية الصلاة، وصور استدراكه

المبحث الثالث: النقص في أركان الصلاة، وصور استدراكه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: الخلل في أركان الصلاة، وصور استدراكه

تمهيد:

بعد أن عرفنا معنى الاستدراك، ننتقل الآن إلى الجزء الأول من الخلل الذي قد يحدث في الصلاة، وهو الخلل الذي يحدث في أركان الصلاة، وأركان الصلاة منها ما اتفق عليها الفقهاء وهي الآتي [1]:

1- القيام عند القدرة في الفريضة.

2- الركوع.

3- السجود.

4- الجلوس الاخير.

وأما الأركان المختلف فيها:

1- النية.

2- تكبيرة الاحرام.

3- الفاتحه.

4- الرفع من الركوع.

5- الجلوس بين السجدتين.

6- التشهد الاخير.

7- السلام.

[1]) ينظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ج1، ص38 والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط1، 1425هـ/2005م، ج1، ص25 والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص385.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- نية الخروج من الصلاة.

9- الترتيب بين الأركان.

10- الطمأنينة في أركان الصلاة .

وفي هذه الرسالة نعتمد رأي جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وذلك لأن الجمهور أدلتهم أقوى في بيان أركان الصلاة.

المبحث الأول: ترك ركن من أركان الصلاة، وصور استدراكه.

تمهيد:

تقوم الصلاة على أركان لا وجود لها بغيرها، وذلك لأن الأركان كما قال المناوي هي: "جوانبها التي عليها مبناه وبتركها بطلان الصلاة"[4]، أي أن الصلاة قائمه عليها وهي جزء منها، وفي هذا المبحث سنبين صور الاستدراك إذا ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة متعمداً أو ساهياً.

المطلب الأول: ترك الركن متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك

اتفق الفقهاء على أن من ترك ركناً من أركان الصلاة متعمداً، فإن صلاته تكون باطلة، وعليه الإعادة[5].

---

[1]) ينظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ج1، ص38 .

[2]) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، ط1، 2005م_1425هـ، ج1، ص25 .

[3]) ينظر: البهتوي: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص385 .

[4]) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، القاهرة – مصر، 1410هـ-1990م، ج1، ص 181 .

[5]) ينظر: ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الإجماع، ت: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت-لبنان، ط1، 1406هـ، 1986، ج1، ص28 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على ذلك حديث المسيء في صلاته الذي يرويه أبو هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وجه الدلالة:

أن رسول الله – ﷺ – دخل المسجد فدخل رجلاً وهو خلاد بن رافع فصلى متعجلاً صلاته ولم يطمئن في قيامه وركوعه وسجوده، فسلم على النبي – ﷺ – فرد " أيْ: فردّ النبي – ﷺ – عليه السلام، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، أيْ: أمره النبي – ﷺ – بإعادة تلك الصلاة، لأنّها بطلت بسبب ترك ركن من أركان الصلاة وهو لا يجيد غيرها فمن باب أولى بطلان صلاة من ترك ركن من أركان الصلاة عمدا[2] .

المطلب الثاني: ترك الركن ساهياً، وصور استدراك ذلك

عرفنا أنه بترك ركن من أركان الصلاة متعمداً تَبطل الصلاة، وفي هذا المطلب سنبين حكم من ترك الركن ساهياً، وكيف يستدرك هذا السهو؟

---

[1]) البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ج1،ص152، رقم الحديث: 757 .

[2]) ينظر: قاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ت: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق– سوريا، 1410 هـ – 1990 م، ج2، ص168 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: ذكر الركن ولم يطل الفصل:

من ترك ركناً سهواً وتذكر الركن ولم يطل الفصل، فإنه يأتي بالركن الذي تركه، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد طول الفصل فيمن ترك ركناً سهوا، وذكر وهو في اثناء الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا عبرة بالفصل مادام في الصلاة، فقد ذكروا أن من ذكر الركن وهو في الصلاة يستدرك ذلك بالاتيان بالركن الذي تركه ويبني عليه، ويسجد للسهو، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحديد طول الفصل: بأن من ذكر الركن قبل ركوع الركعة التالية يستدرك ذلك بالإتيان بالركن المتروك، ويسجد للسهو. وإلى هذا ذهب المالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحديد طول الفصل: بأنه من ترك ركناً سهواً، وذكر الركن قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنه يستدرك ذلك بالإتيان بما تركه، ثم يبني على صلاته ويسجد سجدتي السهو، وإلى هذا ذهب الحنابلة[4].

---

[1]) ينظر: السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت لبنان، 1414هـ-1993م، ج1، ص226 .

[2]) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص 234 .

[3]) ينظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج2، ص 219 .

[4]) ينظر : ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

يتفق الفقهاء في هذه المسألة على وجب الإتيان بالركن المتروك سهوا، ولكن موطن النزاع يمكن في تحديد الوقت الذي يجوز فيه الرجوع للركن المتروك سهواً .

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى؛ فكان أداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك[1]" .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن من نسي ركناً من ركعة ولم يطل الفصل حتى تذكر فيستدرك ذلك بالإتيان بالركن لتتم الركعة[2]، وبأن الركعة الأولى انعقدت بأركانها إلا الركن الساهي عنه فمراعاتها أولى من غيرها[3] .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

---

[1]) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص168 .

[2]) ينظر، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج2، ص219 .

[3]) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان-بيروت، ط1، 1994 م، ج2، ص297 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- حديث المسيء في صلاته الذي يرويه أبو هريرة -رضي الله عنه- : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على ترتيب أفعال الصلاة، كما جاء في الحديث، وأن كل ركعة لها أركانها فيجب استدراك الركن ما دام في نفس الركعة فإذا بدأ بقراءة الركعة التالية لم يستطع الإتيان بالركن المسهو عنه.

2- حديث رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «**فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع**»[2] .

---

[1]) سبق تخريجه ص (16).

[2]) مسلم، الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان-بيروت، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 573، ج1، ص403 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أتى بما سهى عنه من الصلاة ولم يطل الفصل، وكذلك من تذكر ركناً وهو في الصلاة، ولم يطل الفصل قبل شروعه في الركعة التي تليها يأتي بها.

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الذي يقتضي العودة الى الركن المتروك سهوا إذا لم يشرع في قراءة الركعة التالية، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن الإتيان بالركن المنسي بعد القراءة يُخل بالترتيب بين أركان الصلاة، لأن كل ركعة لها أركانها، فإذا أخرّ المصلي ركناً سهواً وجب الإتيان به في ذات الركعة.

2- كل ركعة لها أركانها، فلا يجوز الإتيان بالركن من ركعة سابقة.

الفرع الثاني: ذكر الركن بعد طول الفصل:

عرفنا أقوال الفقهاء فيمن ترك ركناً وذكره أثناء الصلاة ولم يطل الفصل أي لم يشرع في قراءة الركعة التالية، وفي هذا الفرع نبين كيف يستدرك من ترك الركن سهوا، وذكره أثناء الصلاة، وقد طال الفصل أي بعد شروعه بقراءة الركعة التالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اختلف الفقهاء في المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لاعبرة بطول الفصل ما دام في الصلاة، فقد ذكروا أنه إذا ترك ركناً، من ركعة، ثم تذكرها وهو في الصلاة، فإنه يستدرك ذلك بالإتيان بالركن وتمّت صلاته بذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن ترك ركنا، وطال الفصل كما ذكرنا ضابط الفصل في المسألة السابقة، يستدرك ذلك بأنه يلغي الركعة التي ترك منها الركن فقد ذكروا أنه يلغي ما فعله في الأولى لتكون الثانية له أولى، وإلى هذا ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه من ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه نسي ركنا من الأولى، فإن عمله في الثانية كل عمل، يستدرك ذلك بالإتيان بالركن الذي نسيه من الأولى كانت من حكم الأولى وتمّت الأولى بهذا الركن، وسقطت الثانية وإلى هذا ذهب الشافعية[4].

تحرير موطن النزاع:

في هذه المسألة يكمن موطن النزاع في بيان كيفية الاستدراك إذا تذكر ترك ركناً سهوأ، وقد طال الفصل كما ذكر في المسألة السابقة.

---

[1]) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م، ج1، ص167 .

[2]) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994 م، ج2، ص296 .

[3]) ينظر: بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ – 2003 مـ ، ج2، ص320 .

[4]) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط1، 1421 هـ– 2000 م، ج2، ص324 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بأن الركعة الثانية صادفت محلها؛ لأن محلها بعد الركعة الأولى، وقد وجدت الركعة الأولى، فلا تلغى الأولى ولا الثانية ويقضي الركن الذي عليه وتصح صلاته[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه ترك ركنا، ولم يمكنه استدراكه؛ لتلبسه بالركعة التي بعدها، فلغت ركعته، وصارت التي شرع فيها عوضا عنها[2] .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

1- الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فلا يعتد بما فعل، حتى يأتي بما تركه[3].

2- ما فعله من الأولى قد صحَّ، فلا يبطل بترك ما بعده[4].

---

[1]) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص168 .

[2]) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج1، ص403 .

[3]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1، ص 170 .

[4]) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، مرجع سابق، ج2، ص 325

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الذي يقول بإلغاء الركعة الأولى، وجعل الثانية أولى وهو القول الثالث، وذلك لما يأتي:

1- أن الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الثلاث هي أدلة عقلية لا تقوى أمام الدليل النصي.

2- أن المصلي بتركه ركناً من الركعة الأولى، يصير مخلا بها، فتلغى الأولى وبهذا تكون الثانية أولى.

3- لكي لا يخل بالترتيب بين أعمال الصلاة، فكل ركعة لها أركانها، فإذا أخل بأحد أركان ركعة يلغيها، ويبني على صلاته، ودل على هذا حديث المسيء في صلاته الذي سبق ذكره فقال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[1].

المطلب الثالث: ترك أكثر من ركن ساهيا، وصور الاستدراك في ذلك

بيّنا كيف يستدرك من ترك ركناً واحداً من الصلاة، وفي ما يأتي سنبين صور الاستدراك فيمن ترك أكثر من ركن، وذكر آخر الصلاة.

---

[1]) سبق تخريجه ص(16) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الثلاثة الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول، إلى أن من ترك من كل ركعة ركناً، وذكر ذلك في الركعة الرابعة، يستدرك ذلك بأن يقضي ما فاته من أركان فقط، ويسجد للسهو، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من ترك ركناً من كل ركعة وذكر ذلك في تشهد الركعة الرابعة فيستدرك ذلك بإتيان الركن الذي تركه من الركعة الرابعة، ويأتي بالركعات الثلاث، ويسجد للسهو وإلى هذا ذهب المالكية[2]، الحنابلة[3].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن ذكر في الركعة الرابعة أنه ترك أربع أركان من كل ركعة ركناً، فإنه يستدرك ذلك بتلفيق الأركان وذلك بتجميع الأركان فالركعة الأولى تامة إلا الركن المتروك، ولنفرضه الركوع مثلا، والركعة الثانيه ترك منها سجدة وأتى بالركوع فيكون الركوع جزءاً من الأولى وتلغى الثانية وكذلك يفعل في الثالثة والرابعة، ويسجد للسهو وإلى هذا ذهب الشافعية[4].

تحرير موطن النزاع:

في هذه المسألة يكمن موطن النزاع في بيان كيفية الاستدراك من ترك أكثر من ركن سهواً وذكر ذلك في نهاية الصلاة.

---

[1]) ينظر : السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ-1993م، ج1، ص 226 .

[2]) ينظر : الأصبحي ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص 219 .

[3]) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج1، ص404 .

[4]) ينظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج2، ص 221.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يلي الأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بما رواه أبو قتادة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**ما أدركتم، فصلوا وما فاتكم فأتموا** ([1]) " .

وهذا قد أدرك جميع الصلاة إلا أربع سجدات فجب أن يلزمه قضاؤها لا غير .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالأدلة الآتية:

1- يجب الترتيب بين أركان الصلاة.

2- كل ركعة بطلت بشروعه في الثانية قبل إتمام الأولى، والركعة الرابعة لم تبطل فيأتي بالركن الذي فاته من الركعة الرابعة، ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو[(2)].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالأدلة الآتية:

1- يجب الترتيب بين أركان الصلاة .

2- "الركعة الأولى تتم بالثانية، والثالثة تتمم بالرابعة"[(3)].

---

[1]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، رقم الحديث : 635، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص129 .

[2]) ينظر : الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج2، ص 221.

[3]) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج2، ص327 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الثاني والذي يرى أن الاستدراك يكون بالإتيان بالركن الذي تركه من الركعة الرابعة، ويأتي بالركعات الثلاث، ويسجد للسهو، وذلك للأسباب الآتية:

1- هذه المسألة تُبنى على ما قبلها، فمن ترك ركناً من ركعة ولم يتذكره إلا بعد شروعه في الركعة التي تليها، فإنه تُلغى ركعته، وكذ كل ركعة نقص منها ركن، إلا الركعة الرابعة لأنه تذكر الركن ولم يطل الفصل فيأتي بالسجدة التي تركها من الركعة الرابعة وثلاث ركعات، ويسجد للسهو .

2- لأن الترتيب بين أفعال الصلاة واجب، وبتركه ركناً من ركعة يفسد الركعة ويجب تدارك هذا الخلل .

المطلب الرابع: ترك ركناً سهواً، وذكره بعد السلام

من ترك ركناً سهواً وذكره بعد أن فرغ من الصلاة فإن طال الفصل فإنه يستدرك ذلك بإعادة الصلاة وإن لم يطل الفصل يقضي ما فات على الخلاف الذي ذكرنا، ويسجد للسهو، وفيما يأتي بيان ذلك.

الفرع الأول : تطاول الفصل

بينا فيما سبق حكم من ترك ركناً وذكره أثناء الصلاة وبينّا حدّ طول الفصل، وقد اختلف الفقهاء أيضا في تحديد تطاول الفصل، إن ذكر الركن بعد السلام على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا سلمّ وهو في مكانه، ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم، يستدرك ذلك بالعودة إلى الصلاة ويقضي بما عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية[1].

[1]) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص 168 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طول الفصل يرجع فيه إلى العادة، فإن كان قد مضى ما يعد تطاولاً استأنف الصلاة وإن مضى ما لا يعد تطاولاً بنى لأنه ليس له حد في الشرع فرجع فيه إلى العادة، وإلى هذا ذهب الحنابلة[1]، وهوالمعتمد عند الشافعية[2].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القدر المنقول في تطاول الفصل ما ورد عن رسول الله ﷺ في قصة ذي اليدين أن رسول الله ﷺ قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا، وإلى هذا ذهب الشافعية في رواية [3].

تحرير موطن النزاع:

في هذه المسألة يتفق الفقهاء على وجوب الإتيان بالركن المتروك سهواً، وتذكر المصلي ذلك بعد الصلاة، ولكن موضع نزاعهم في تحديد الوقت الذي يرجع فيه إلى الصلاة وبين بطلان الصلاة .

الأدلة:

فيما يأتي الأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالقياس؛ حيث صرْفُ الوجه عن القبلة مفسد للصلاة كالكلام فيمنعه من البناء[4].

---

[1]) ينظر : ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج1، ص465 .

[2]) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج1، ص170.

[3]) النووي، المجموع من كلام النووي، ج4، ص114.

[4]) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1414هـ-1993م، ج1، ص226 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأنه لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف[1] .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، قصرت الصلاة، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «**فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع**»[2] .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز العودة إلى الصلاة إذا كان لا يزال في المسجد، ويظهر ذلك من فعل رسول الله ﷺ حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا، ثم عاد إلى صلاته فأتى بما فاته.

الراجح:

يرى الباحث رجحان أن تطاول الفصل هو ما تعارف عليه أنه طول الفصل، وذلك للأسباب الآتية:

1- لا حد له في الشرع فيرجع فيه إلى العرف .

---

[1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مرجع سابق، ج2، ص4 .

[2]) سبق تخريجه ص(19).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما ورد من روايات مختلفة في حديث ذى اليدين يدل على أنه يرجع فيه للعرف ذلك

أنه وردت روايتان هما:

الرواية الأولى: ما رواه أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر، فسلم في ركعتين، ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما، وخرج سرعان الناس، فقام ذو اليدين، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالا، فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، «**فصلى ركعتين وسلم، ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع**»[1].

ففي هذه الرواية ورد أن رسول الله ﷺ قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا.

الرواية الثانية: ما ورد عن أبي هريرة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**كل ذلك لم يكن**» فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم، يا رسول الله «**فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم**»[2].

---

[1]) سبق تخريجه ص(19) .

[2]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 573، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج1، ص 404 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ففي هذه الرواية لم يرد أن رسول الله ﷺ قام إلى ناحية المسجد، وراجع ذا اليدين وسأل الجماعة فأجابوا، وإنما ذكر ذو اليدين رسول الله ﷺ بعد انهاء الصلاة مباشرة، فبعدم وجود حد من الشرع ووجود أكثر من رواية عن رسول الله ﷺ فإنه يرجع في ذلك إلى العرف .

جدول (1)

جدول يبيّن أنواع الخلل الواقع في أركان الصلاة وصور استدراكها

الخلل	صورة الاستدراك/ الراجح
ترك ركن من أركان الصلاة عمداً	إعادة الصلاة.
ترك الركن سهواً وتذكر أثناء الصلاة ولم يطل الفصل.	يعود للإتيان بالركن ويبني على ذلك.
ترك الركن سهواً وتذكر أثناء الصلاة وقد طال الفصل.	تبطل الركعة التي ترك منها الركن.
ترك الركن سهواً وتذكر بعد انتهاء الصلاة ولم يطل الفصل.	يعود للصلاة ويأتي بركن أو بركعة كما بينا فيما سبق.
ترك ركناً من كل ركعة وذكر ذلك في تشهد الركعة الرابعة.	يأتي بالركن الذي تركه من الركعة الرابعة ويأتي بثلاث ركعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الإخلال في نية الصلاة

تمهيد:

نظراً لأهمية النية فقد أفردها الباحث في مبحث مستقل، فالنية هي أساس كل عمل، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة:٥] ، وقال الشاطبي عن النية:" هي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب، وفي العادات بين الواجب والمندوب، والمباح والمكروه والمحرم، والصحيح والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك، بل يقصد به شيء فيكون إيمانا، ويقصد به شيء آخر فيكون كفرا، كالسجود لله أو للصنم"[1].

المطلب الأول: تقديم نية الصلاة على التكبير، وتأخيرها

الفرع الأول: تقديم النية على التكبير، وصور الاستدراك في ذلك

للنية مكان في الصلاة وقد اختلف العلماء فيه فمنهم من قال بوجوب مقارنة النية للتكبير، ومنهم ومن أجازوا تقديم النية على التكبير، ومنهم من قال بوجوب تقديم النية على التكبير.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء فيمن قدم النية على التكبير على قولين:

---

1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، ج3، ص8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من قدم النية على التكبير، وعليه استدراك ذلك بالإعادة وبه قال الشافعية[1]، فقال الشافعي: "ولا تجزيه النّية إلا أن تكون مع التكبير، لا تتقدم التكبير، ولا تكون بعده[2]" .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة صلاة من قدم النية على التكبير، ولا حاجة للاستدراك ومتى طال الفصل بين النية والتكبير لم يعتد بالنية، وبه قال الحنفية[3]، والمالكية[4] والحنابلة[5] .

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الصلاة لا تصح بدون النية، ولكن موضع نزاعهم في هذه المسألة بيان حكم من قدم النية على تكبيرة الإحرام.

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء.

---

1) النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب، دار احياء التراث العربي، ج3، ص242 .

2) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت–لبنان، 1410هـ/1990م، ج1، ص121 .

3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبناان، ط2، 1406هـ - 1986م، ج2، ص129 .

4) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص156 .

5) ينظر: الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، ج1، ص81 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- العقد يحصل بالتكبير، فينبغي أن يكون القصد مقروناً به، وإن تقدّم القصد ثم جرى التكبير - عَرِيّاً عن العقد- لم يرتبط القصد بالمقصود، ولم يتحقق تعلّق أحدِهما بالثاني[1].

2- أنه إحرام عري عن النية فوجب أن لا يجزئه قياسا على الزمان البعيد[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- قول النبي - ﷺ-: «**الأعمال بالنيات**[3]» فهو مطلق عن شرط القران، وقوله: «**لكل امرئ ما نوى**» مطلقٌ أيضا.

2- قياساً على الصيام لقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**[4]»، فقد قالوا أنه يجوز في الصيام عقد النية قبل الفجر، وكذلك الصلاة يجوز تقديم النية على التكبير.

---

1) الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص113 .

2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419 هـ -1999 م، ج2، ص93 .

3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 1، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج1، ص6 .

4) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث: 730، ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م، ج3، ص99، قال الألباني: صحيح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- شرط القران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط كما في باب الصوم، فإذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته، يجزئه[1].

4- قال الكرخي: "لأنه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو على عزمه ونيته إلى أن يوجد القاطع[2]".

5- أن النية بعد الشروع تؤدي إلى وقوع الشروع خاليا عنها[3].

6- أن النية شرط من شروط الصلاة ولا يشترط مقارنتها، فلا يضر إيجادها قبل الوقت واستصحابها إلى وقت الشروع بعد دخوله كغيرها من الشروط[4].

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الثاني الذي يجيز تقّدم النية على التكبير بشرط عدم الفصل، ولا حاجة للاستدراك في هذا وذلك للأسباب الآتية:

1- أنه إذا اشترط القران بين النية، والتكبير خلى أول التكبير عن النية .

2- تعذر الجمع بين ركنين وهما النية والتكبير فكان لزاما أن تتقدم النية على التكبير بزمن يسير لا يفصل بينهما بشيء .

3- قياسا على الصيام والحج فإن النية فيهما صحيحة قبل البدء بأعمال الصيام والحج.

---

1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص129، مرجع سابق .

2) مرجع سابق .

3) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ، ج1، ص 48.

4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق-سورية، ط1، 1421هـ-2000م، ج3، ص58 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: تأخير النية عن التكبير

تقدمت أقوال الفقهاء فيمن قدم النية عن التكبير، أما تأخير النية عن التكبير فلم يجزه أحد من الفقهاء إلا الكرخي من علماء الحنفية، وعليه فإن في المسألة قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية، والشافعية[2]، والحنابلة إلى عدم جواز تأخير النية عن التكبير وبطلان الصلاة بذلك .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تأخير النية إلى الثناء، فمن اخر النية الى الثناء فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب الكرخي[3] من الحنفية "، ووجه ما ذهب إليه الكرخي أن التسابيح للتكبير وهو صالح للدخول به في الصلاة وإحضار النية عنده كإحضاره عند التكبير[4]".

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان حكم تأخير النية بعد تكبيرة الاحراك، وصور الاستدراك في ذلك.

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

---

1) ينظر: المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ج1، ص46 .

2) ينظر: الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1410هـ/1990م، ج1، ص121 .

3) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، ت: حسام الدين بن محمد، دار الثقافة والتراث، دمشق–سوريا، ط1، 1412–2000، ج3، ص61 .

4) برهان الدين ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، ج1، ص290 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها الفقهاء في مسألة تقديم النية.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأن الثناء من توابع التكبير، فجاز تأخير النية للثناء [1]" .

الراجح:

يرى الباحث رجحان قول الجمهور الذي يقتضي بطلان صلاة من اخر النية عن التكبير، وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وذلك للأسباب الآتية:

1- النية هي أساس العمل فينبغي أن تكون قبل البدء بأعمال الصلاة، لأن من بدأ بأعمال الصلاة بدون نية فيكون قد خلىّ جزء من الصلاة عن النية فلا تصح الصلاة.

2- أن قول الكرخي هو المرجوح عند الحنفية، وقد رد الحنفية على الكرخي:

حيث قال الكاساني: "سقوط القران لمكان الحرج، والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة إلى التأخير.

المطلب الثاني: رفض النية اثناء العبادة:

تقدم القول أن النية هي الأساس في كل عمل، وأنه لا صلاة بدون نية، وفي هذه المسألة يبين الباحث حكم من رفض النية في أثناء الصلاة.

فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج1، ص129 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بطلان الصلاة إذا رفضت النية أثناء الصلاة، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة، والظاهرية[3] .

القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول صحة الصلاة إذا رفضت النية أثناء الصلاة، ولا حاجة للاستدراك وذهب إلى ذلك الحنفية[4] .

تحرير موطن النزاع:

موطن النزاع في هذه المسألة يكمن في بيان صور الاستدراك لمن رفض النية أثناء الصلاة.

الأدلة:

فيما يلي عرض لأدلة الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأدلة الآتية:

---

1) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص208 .

2) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ/1990م، ج1، ص121 .

3) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت، ج2، ص370 .

4) ينظر: ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، ج1، ص287 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**[1]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها([2])، فإذا قطعت النية أثناء الصلاة فقد خلت أعمال الصلاة عن النية فتبطل الصلاة.

2- لأن النية شرط في الصلاة، وإذا فُقد الشرط فُقد المشروط، كما لو أحدث أثناء الصلاة[3].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

1- روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**[4]» .

---

1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب بدء الوحي، رقم الحديث: 1، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص6 .

2) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا- حلب، ط1، 1351هـ-1932م، ج3، ص244 .

3) ينظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب، دار احياء التراث العربي، ج3، ص247 .

4) سبق تخريجه ص(36) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- يشترط قِران النية بالجزء الأول من الصلاة، فلا يضر فوات النية بأي جزء من أجزاء الصلاة[1] .

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي بطلان صلاة من رفض النية، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1- لقول رسول الله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات"، وهي أفعال فتحتاج إلى نية.

2- لأن الصلاة أفعال مرتبطة بالنية، فإذا اختلت النية بطلت الصلاة، والصلاة أعمال، فتحتاج إلى حضور النية فيها كلّها.

المطلب الثالث: الشك في تمام النية، وصور الاستدراك في ذلك.

تقدم الحكم فيمن قطع النية في أثناء الصلاة، وفي هذه المسألة يبين الباحث حكم من شك في نيته أثناء الصلاة.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من شك بتمام النية وصلى مع ذلك ركعة أو ركعتين لا استدراك عليه، وإن تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه استدراك ذلك بسجود السهو، وإلى هذا ذهب الحنفية[2].

---

1) ينظر: ابن مَازَةَ، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، ج1، ص287.

2) ينظر: الشلبي،شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشِّلْبِيِّ على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ،، ج1، ص192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من شك في تمام نيته، وتذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا بطلت صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل صلاته لكثرة عروض ذلك ولا استدراك عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية[1].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من شك في تمام نيته وأتى بعمل، فإن كان هذا العمل فعلاً بطلت صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإن كان قولا لم تبطل صلاته ولا استدراك عليه، وإلى هذا ذهب الحنابلة[2].

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الشك في تمام نية الصلاة خلل فيها، ولكن موضع النزاع في هذه المسألة يكمن في بيان الوقت الذي تبطل فيه الصلاة، وبيان كيفية استدراك ذلك.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض، ولا ترك واجب[3].

---

1) ينظر: الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص347 .

2) ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد، دار احياء التراث، ط2، 1400هـ - 1980م، ج2، ص25 .

3) الشلبي،شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشِّلْبِيّ على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص192، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- التفكر الطويل مما يؤخر الأركان عن موضعها فلذلك عليه السجود للسهو، والفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فجعل كأن لم يكن[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- إن طال تفكره بأن كان مقدار ما يمكنه أن يؤدي فيه ركنا من أركان الصلاة، فيكون قد ترك واجباً فيترتب عليه سجود السهو[2] .

2- أنّ طول الزمان بعد الشك، أو الإتيان بعمل مع الشك يقطع نظم الصلاة[3] .

3- الشك يقتضي التردد وإتيان شيء من أفعال الصلاة مع التردد في النية يقتضي البطلان[4].

4- أنّه شكّ في أصل الانعقاد من غير أصل يعتمده[5].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- قياس الحنابلة الإتيان بعمل قولي عند شك المصلي في النية على من تعمد زيادة قول في الصلاة فلا يبطلها، بخلاف زيادة عمل فعلي فإنه يبطلها[6] .

---

1) ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص 210 .

2) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 164، مرجع سابق.

3) ينظر: النووي، أبي زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص246، مرجع سابق .

4) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص142 .

5) الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار إحياء التراث، ج2، ص190.

6) ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص25، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الثاني الذي يقتضي إلى أن من شك في تمام نيته، وتذكر بعد طول زمان، أو بعد إتيانه بركن ولو قوليا بطلت صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإن تذكر قبل طول الزمان وإتيانه بركن لم تبطل صلاته لكثرة عروض ذلك ولا استدراك عليه، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن هذا العمل الذي قام به قولاً كان أو فعلاً، عريّ عن النّية فهو باطل، وتؤثر بالنية الأولى، لأنه جاء ركناً جديداً من غير نية.

2- أن الصلاة أعمال متصلة بالنية فإذا عري عمل عن النية بطلت الصلاة.

المطلب الرابع: صرف النية، وصور الاستدراك في ذلك.

بينا فيما سبق حكم من شك في نيته، وفي هذا المطلب نبين حكم من صرف نية الصلاة إلى غيرها وقد قسمت ذلك إلى حكم من صرف صلاة ثابتة بالنص وأقصد بها صلاة الفريضة والسنن الرواتب.

الفرع الأول: صرف النية من صلاة ثابتة إلى غيرها

تقدم أهمية النية في الصلاة وفي هذا الفرع نبين صور استدراك من صرف النية من صالة ثابتة إلى مثلها، وفي هذا الفرع نبين حكم من غيّر النية من صلاة ثابتة بالنص إلى مثلها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: صرف النية من صلاة ثابتة إلى صلاة غيرها يبطلها وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب إلى ذلك المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4]

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المعتبر هو: النية التي تكون في أول الصلاة، فصرفها إلى غيرها لا يؤثر ولا ايتدراك عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية[5] .

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان صور الاستدراك لمن صرف نية صلاة ثابته من فرض أو سنة راتبة إلى غيرها.

الأدلة:

فيما يلي الأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- أنه لم تصحّ الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم ينوها من أولها[6].

2- أنه لم يأت بها كما أُمر[1].

---

1) ينظر: مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج1، ص208 .
2) ينظر: الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج1، ص121، مرجع سابق .
3) ينظر: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص27، مرجع سابق .
4) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت-لبنان، ج2، ص370 .
5) ينظر: الكمال ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ج1، 268 .
6) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج1، ص121، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- أنّ هذا تلاعب في الصلاة وهذا غير جائز[2] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بأول الصلاة فتبقى معتبرة، أمّا الثانية فهي لم تقع مقترنة بأول الصلاة، فلا قيمة لها ولا تؤثر.

الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي بطلان صلاة من صرف نيته من صلاة ثابتة إلى مثلها وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1- أنّ النية ينبغي أن تكون مستمرة في جميع أعمال الصلاة، فلا عبرة بأعمال الصلاة إن خلت عن النية ويدل على هذا حديث: "**إنما الأعمال بالنيات**[3]".

2- تغيير النية أثناء الصلاة هو بمثابة تلاعب بالصلاة، فالأصل بالصلاة أن تكون النية جازمة.

الفرع الثاني: صرف النية من نفل إلى صلاة ثابتة

ومن أقسام صرف النية، صرفها من نفل، إلى صلاة ثابتة بالنص فإن هذه المسألة ينطبق عليها ما ينطبق على مسألة صرف النية من صلاة ثابتة إلى مثلها بأنه لا يصح نقل النية من نفل إلى صلاة ثابتة وذلك للأدلة التي استدل بها أصحاب القول الذي تقدم ترجيحه في المسألة.

---

1) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج2، ص370، مرجع سابق.

2) الشلبي،شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشِّلْبِيِّ على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص347، مرجع سابق.

3) سبق تخريجه ص (33).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (2)

جدول يبيّن أنواع الخلل الواقع في نيّة الصلاة، وصور استدراكه

الخلل	صورة الاستدراك/ الراجح
تقديم نية الصلاة على التكبير.	لا شيء عليه بشرط عدم الفصل بين النية وتكبيرة الإحرام.
تأخير نية الصلاة عن التكبير.	إعادة الصلاة.
قطع النية أثناء الصلاة.	إعادة الصلاة.
صرف النية من صلاة ثابته إلى مثلها.	إعادة الصلاة.
صرف النية من صلاة ثابتة إلى نفل.	إعادة الصلاة.
صرف النية من نفل إلى صلاة ثابتة.	إعادة الصلاة.

المبحث الثالث: النقص في أركان الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك

تمهيد:

عرفنا سابقا أركان الصلاة، وعرفنا حكم من تركها عمدا أو سهوا، وفي هذا المبحث سنبين صور الاستدراك إذا أخل المصلي بأحد أركان الصلاة بأن أتى به، لكنه لم يأتِ به كما يجب، وسنقسم هذا المبحث إلى قسمين وهما:

المطلب الأول: النقص في الأركان الفعليه.

نبين في هذا الفصل من لم يأتِ بالأركان الفعلية على الوجه المطلوب وما الحكم الذي يترتب على ذلك، ويندرج تحت هذا المطلب الآتي:

الفرع الأول: الإعتماد على شيء في القيام

عرفنا أن القيام مع القدرة أحد أركان الصلاة الفعليه في الفريضة، ومن اعتمد على شيء يستند عليه لم يأتِ بهذا القيام كما يجب فما الحكم في ذلك؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهة الاعتماد على شيء وهو يقدر على القيام ولا استدراك عليه، وبهذا قال الحنفية[1]، الشافعية[2].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من اعتمد على شيء في صلاة الفريضة وعليه استدراك هذا بإعادة الصلاة، وبهذا قال الظاهرية[3].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى التفصيل: لو أزيل ما أستند إليه فسقط، فلا تصح صلاته وعليه استدرك ذلك بإعادة، وأما إن لم يسقط فيكون الاستناد مكروها ولا استدراك عليه، وبهذا قال المالكية[4]،والحنابلة[5]، وهو رواية عند الشافعية[6].

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاستناد على شيء في صلاة الفريضة يخل بركن القيام مع القدرة، ولكن اختلافهم في كيفية استدراك ذلك.

الأدلة:

فيما يلي عرض أدلة كل قول.

---

1) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج1، ص208، مرجع سابق .

2) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، دار الفكر، ج3، ص 259.

3) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج2، ص368 .

4) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص269 .

5) ينظر: الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج1، ص479 .

6) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، ج3، ص 260، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأنه وجد أصل القيام باستناده على شيء[1] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- ما رواه عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب**[2]».

وعلق ابن حزم على هذا الحديث فقال: " ومن صلى معتمدا على عصا أو على جدار أو على إنسان أو مستندا فصلاته باطلة لأمره – ﷺ – بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعدا، فإن لم يقدر فمضطجعا وكان الاتكاء والاستناد عملا لم يأت به أمر[3]".

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن الاستناد إلى حائط الذي لو زال لسقط المصلي استناد يسلب القيام صفته، فيكون المصلي بهذا تاركاً القيام.

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي كراهة الاستناد على شيء لمن يقدر على القيام، ولا استدراك عليه، وذلك للأسباب الآتية:

---

1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج1، ص208، مرجع سابق .

2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم الحديث: 1117، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص48 .

3) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج2، ص368، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- القول بالبطلان مطلقا فيه تضييق على المسلمين .

2- العبرة القيام في الصلاة وقد أتى بأصل القيام، فيكره له الإستناد على شيء .

3- يجوز لمن يصلي النافلة أن يعتمد على شيء، وكذا من أعتمد على شيء في الفريضة جاز ذلك.

الفرع الثاني: عدم السجود على عضو من الأعضاء السبعة

بينا فيما سبق أن السجود ركن من أركان الصلاة، والسجود يكون على أعضاء سبعة: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين ، فإن لم يسجد على أحد هذه الأعضاء فما حكم ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان الصلاة لمن لم يسجد على الجبهة فقط دون الأعضاء السبعة، ويستدرك ذلك بإعادة الصلاة لمن لم يسجد على الجبهة فقط، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، الشافعية[3]، وهو رواية عند الحنابلة[4].

---

1) ينظر: المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، سوريا، دمشق، ط2، 1414هـ - 1994م، ج1، ص237.

2) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص218.

3) ينظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ج1، ص27

4) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994م، ج1، ص370 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من لم يسجد على أحد الأعضاء السبعة، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وذهب إلى هذا الحنابلة[1]، ورواية عند الشافعية[2]

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان حكم من لم يسجد على الأعضاء السبعه وكيفية استدراك ذلك.

سبب الخلاف:

يرى الباحث أن سبب الخلاف يكمن في تأويل الفقهاء للأمر الوارد في الحديث الذي يرويه ابن عباس أن رسول الله ﷺ " **أمر أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرا ولا ثوبا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين**[3]"،فمن قال أن الأمر يفيد الوجوب في الحديث الذي يرويه ابن عباس ، قالوا بإيجاب السجود على الأعضاء السبعة، ومن أعمل الإشارة الدائمه عند ذكر السجود للجبهة كما كان يفعل رسول الله ﷺ إذا سجد: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين** [4]»، أول الحديث بأن الجبهة هي العضو الوحيد وباقي

---

1)) ينظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1413 هـ - 1993 م ، ج1 ، ص567.

2) ينظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ج1 ، ص136 .

3) أخرجه: البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ، رقم الحديث : 809 ، ج1 ، ص162 .

4) أخرجه: مسلم ، الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، رقم الحديث : 771 ، ج1 ، ص534 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعضاء السجود عليها سنة، وعلى هذا بني البطلان في القول الثاني إذا لم يسجد على الأعضاء السبعة، وبني البطلان للصلاة إذا لم يسجد على الجبهة فقط كما في القول الأول.

الأدلة:

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بقولهم ببطلان الصلاة إذا لم يسجد على الجبهة دون الأعضاء السبعة بالآتي:

كل موضع ذكر السجود في الشرع ، خص الوجه دون غيره من الأعضاء:ومن هذا قوله تعالى:

﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩].

وجه الدلالة: "أن ذلك مما يتعلق بجباههم من الأرض عند السجود[1]"، فذكر الله عز وجل علامة لكثرة السجود وهي سيماهم.

وأيضا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧] .

وجه الدلالة: قال ابن عباس –رضي الله عنهما–: { يخرون للأذقان سجدا} أي للوجوه. وإنما خص الأذقان بالذكر لأن الذقن أقرب شي فمن وجه الإنسان[2]"

1) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، ط2، 1384هـ – 1964 م، ج16، ص 293 .

2) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص341، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيضا ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قال: كان رسول الله – ﷺ يقول إذا سجد: «**اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين.** [1]

وجه الدلالة: في الحديث لم يذكر رسول الله ﷺ غير الوجه، ولم يذكر ركبتيه ولا رجليه، ولو كان حكم السجود متعلقًا بذلك لكان مع العجز عنه ينتقل إلى الإيماء كالرأس، فلما كان مع العجز يقع الإيماء بالرأس حسب، ولا يؤمى بالركبتين والقدمين واليدين، علمنا أن الحكم تعلق بالوجه حسب[2]

1- لو لزمه السجود على غير الجبهة لزمة الإيماء بها في حال العجز ، كما هو الحال في الجبهة، فلما سقط الإيماء بها عند عجزه سقط وجوب السجود عليها مع قدرته[3].

2- ولو وجب السجود على هذه الأعضاء لوجب كشفها كالجبهة.[4]

أدلة القول الثاني :

استدل من قال بوجوب السجود على الأعضاء السبعة الواردة في الحديث بالآتي :

1- ما روى ابن عباس قال: قال رسول الله – ﷺ –: «**أمرت بالسجود على سبعة أعظم؛ اليدين، والركبتين، والقدمين، والجبهة**[5] « .

---

1) سبق تخريجه ص (49) .

2) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج2، ص 432 .

3) ينظر : الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ت: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419 هـ –1999 م ، ج2 ، ص126 .

4) ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني ، ج1 ، ص370 ، مرجع سابق .

5) سبق تخريجه ص(49) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

دل الحديث أن "السجود في الصلاة على سبعة أعظم، والمراد من الأعظم هي الأعضاء المذكورة في الحديث[1]".

2- ما روي عن ابن عمرِ، رفعه، قال: "**إن اليدين يَسْجدان كما يسجدُ الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفعه فليرفعْهما**[2]".

وجه الدلالة:

"فهذا الحديث يدل على أن وضع اليدين واجب في السجود وأراد باليدين بطون الراحتين والأصابع ويجب أيضا وضع الركبتين وأطراف القدمين كما مر[3]".

الراجح:

من خلال النظر في القولين وأدلتهما يرى الباحث أن القول الراجح هو القول الثاني، وذلك للأسباب الآتية:

1- جاء الأمر بالحديث الصحيح الصريح بالسجود على الأعضاء السبعة، والأمر يفيد الوجوب فلا ينصرف إلى الندب إلا بدليل .

---

1) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ج6، ص89 .

2) ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رقم الحديث : 4501 ، ج4 ، 285 ، ت : أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط1 ، 1416 هـ - 1995 م ، إسنادة صحيح .

3) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356، ج2، ص 404 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- القول بأن السجود يعرف بالجبهة، وكلما ذكر السجود ذكرت الجبهة هذا لا يدل على الوجوب الجبهة فقط، وإنما الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة هو المعتبر.

3- الاحتجاج بحديث المسيء صلاته لا يستقيم ايضاً إلا بعد معرفة تقدم هذا على حديث المسيء صلاته ليكون قرينة على حمل الأمر على الندب، وأما لو فرض تأخره لكان في هذا زيادة شرع، ويمكن أن تتأخر شرعيته، ومع جهل التاريخ يرجح العمل بالموجب لزيادة الاحتياط[1].

4- من يقول إن السجود يعرف بالجبهة فقد ثبت في الحديث الصحيح قول رسول الله ﷺ أنه قال: "**اليدان يسجدان كما يسجد الوجه**[2]" .

الفرع الثالث: الإخلال بالإعتدال من الركوع، وبالاطمئنان في الركوع وبالسجود والجلوس منه.

عرفنا أركان الصلاة ومن هذه الأركان الركوع، والسجود، والرفع منهما، والواجب في هذه الأركان الإعتدال في أداءها، وفي هذا الفرع سنبين حكم من لم يعتدل في هذه الأركان ونقرها نقرا، ومن لم يطمئن في صلاته أي لم يعطِ الركن حقه.

---

1) المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م، ج3، ص204.

2) سبق تخريجه ص(45)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان من تعمد أن لا يعتدل في الركوع والسجود والرفع منهما، وعليه استدراك ذلك بأن يأتي بالركن كما يجب، ويسجد للسهو من لم يعتدل ساهيا، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من أتى بأدنى الأركان صحت صلاته ولا يجب الاعتدال والطمأنينة ولا يستدرك ذلك، وذهب إلى ذلك الحنفية[4] .

تحرير موطن النزاع:

قد بينا سابقا أن رجحان أن الطمأنينة في الصلاة ركناً من أركان الصلاة ولكن يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان صورة الاستدراك لمن تعمد أن لا يعتدل من ركوعه، ولا يطمئن بين السجدتين.

---

1) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص 220 .

2) ينظر: شيخ الاسلام الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج1، ص157 .

3) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج1، ص498 .

4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص316 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يلي عرض لأدلة الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام، فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ فقال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصل**» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**[1]» .

وجه الدلالة: فيه دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدتين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين[2] .

2- عن أنس -رضي الله عنه- أن نبي الله ﷺ قال:«**أتموا الركوع والسجود فوالله، إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**[1]» .

---

1) سبق تخريجه ص(16) .

2) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط2، 1392هـ، ج4، ص108 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

"في هذا الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود لتوعده – عليه السلام – لهم على ذلك[2]"

3- رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود، قال: «ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها[3]» .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية .

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾[الحج: ٧٧] .

وجه الدلالة:

"الركوع هو الانحناء، يقال ركعت النخلة إذا مالت، والسجود هو الانخفاض وذلك يحصل بدون الطمأنينة فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما ، ولا تجوز الزيادة بخبر الواحد بطريق الفرضية[4]".

2- حديث المسيء في صلاته الذي يرويه أبو هريره أن رسول الله ﷺ قال: «**فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من صلاتك**[1]».

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، رقم الحديث: 425، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 320 .

2) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة، ج2، ص 374 .

3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، رقم الحديث:791، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص158 .

4) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج1، ص 300 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث في تسميتها صلاة والباطلة ليست صلاة ، وعلى رأي غيره وصفها بالنقص ، والباطلة إنما توصف بالانعدام ، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، وهذه الزيادة عند أبي داود في حديث المسيء صلاته [2] .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي بطلان صلاة من تعمد أن لا يطمئن في صلاته وعليه أن يستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن عدم الاعتدال بالأركان من شأنه أن يخل بأركان الصلاة، ولا يأتيها كما أمر.

2- قول رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته ثلاث مرات: "ارجع فصل، فإنك لم تصل" الذي سبق تخريجه، فيه دلالة واضحة على عدم صحة صلاة من لا يطمئن في صلاته.

المطلب الثاني: النقص في الأركان القولية، وصور الاستدراك في ذلك

ذكرنا ما يترتب على من لم يأتِ بالأركان الفعلية، وفي هذا المطلب نبين حكم من أخل بالأركان القولية.

الفرع الأول: التكبير بغير العربية للقادر، وصور الاستدراك في ذلك

التكبير هو ركن من أركان الصلاة، وهو الإحرام للصلاة ولا بد أن يكون بالعربية لمن ينطق بالعربية، فما حكم من أحرم صلاته بغير العربية وهو ينطق بها؟

---

1) سبق تخريجه .

2) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج1، ص301 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا تصح تكبيرة الإحرام لمن نطق بها بغير العربية، وكان يجيدها ومن نطق بغير العربية بدون عذر فعليه أن يستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وأبو يوسف[4] من الحنفية .

القول الثاني: تصح تكبيرة الإحرام لمن نطق بها بغير العربية، وكان يجيدها مع كراهة ذلك ، وإلى هذا ذهب الحنفية[5] .

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان صورة الاستدراك لمن أحرم للصلاة بغير العربية وهو ينطق بالعربية.

الأدلة:

فيما يأتي عرض للأدلة التي استدل بها أصحاب القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- أن رسول الله ﷺ حينما علم المسيء في صلاته قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**[1]» .

---

1) ينظر: الخراشي، محمد بن عبد الله، مختصر الخرشي دار الفكر للطباعة، بيروت- لبنان، ج1، ص265 .
2) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، الأم، ج1، ص122، مرجع سابق .
3) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج2، 420 .
4) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص130، مرجع سابق .
5) الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص51 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: " قد تقرر أن حديث المسيء هو المرجع في معرفة أركان الصلاة، وأن كل ما هو مذكور فيه فهو ركن[2]"، "فلا يكون ممتثلا للأمر إلا بالتكبير[3]" .

2- الحديث الذي يرويه أبو سعيد -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[4]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: "هذا الحديث فيه دلالة على أن الصلاة لا يجوز افتتاحها إلاّ بلفظ التكبير دون غيره[5]" .

3- الحديث الذي يرويه مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**[6]»

---

1) سبق تخريجه ص(16) .

2) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، ج2، ص202 .

3) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415 هـ، ج1، ص63 .

4) أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 457، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990، ج1، ص223، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

5) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، باب فرض الوضوء، المطبعة العلمية - حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م، ج1، ص33.

6) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم الحديث: 6008، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج8، ص9 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذه الاية على الآتي: الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يفتتح الصلاة الا بقوله "**الله أكبر**" [1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾ [الأعلى: ١٥] .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآتية على الآتي: "الذكر يشمل التكبير وغيره، والمراد بها كل لفظ هو ثناء خالص دال على التعظيم[2]" .

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ [المدثر: ٣] .

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على الآتي: أي فعظم وهو يحصل بأي لسان كان والأصل في النصوص أن تكون معللة فلا يعدل عنه إلا بدليل والمقصود من التكبير والصلاة التعظيم وقد حصل فلا معنى لإيجاب المعين[3].

---

1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، ج4، ص 96 .

2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج1، ص323 .

3) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج1، ص110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الحديث الذي يرويه أبو سعيد –رضي الله عنه–، أن رسول الله ﷺ، قال: **مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[1].

4- القياس على الكافر إذا أسلم فإنه يجوز أن ينطق الشهادة بغير العربية، وكذلك التلبية، والسلام، والتسمية على الذبيحة[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، يرى الباحث رجحان القول الأول القائل ببطلان صلاة من أحرم الصلاة بغير العربية وهو قادر، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1- احتجاج أصحاب القول الثاني بالآية الأولى هذا لا يصح، لأن المفسرين وغيرهم مجمعين على أن هذه الآية لم ترد بتكبيرة الإحرام، فلا يستدل بها[3] .

2- وأما استدلالهم بالحديث فهو دليل ضدهم ولا لهم، لأن هذا الحديث ينص على أن الإحرام بالصلاة بالتكبير فلا يجوز بغيره إلا لعذر.

3- قياس الحنفية تكبيرة الإحرام باطل؛ لان المراد بالشهادتين الإخبار عن اعتقاد القلب، وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير.

4- ألفاظ الصلاة توقيفية فلا يجوز الإتيان بغيرها وهو يتقنها.

---

1) سبق تخريجه ص(59) .

2) المولى خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص66 .

3) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، ج3، ص 303 ، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: قراءة الفاتحة بغير العربية.

عرفنا أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا بد من قراءتها بالعربية، وهنا نبين حكم من قرأ الفاتحة بغير العربية .فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة تبطل بقراءة الفاتحة بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها، وإن عجز عن القراءة عليه تعلمها، أو تستبدل بغيرها من القران أو الذكر، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة الصلاة بقراءة الفاتحة بغير العربية، سواءٌ أكان قادراً على العربية أم لا، ولا يستدرك هذا، وإلى هذا ذهب الحنفية[4] .

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان صورة الاستدراك لمن قرأ الفاتحة بغير العربية وهو ينطق بها.

1) ينظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1، ص 270، مرجع سابق .
2) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص341، مرجع سابق .
3) ينظر: الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م، ج1، ص82 .
4) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج1، ص284 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يأتي عرض لأدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ٢﴾ [يوسف: ٢]

وجه الدلالة:

" أن التوراة بالعبرانية، والإنجيل بالسريانية، وأنتم قوم عرب، ولو أنزلته بغير العربية ما فهمتموه[1]"، فلذلك لا يجوز القراءة إلا باللغة العربية .

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥] .

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على الآتي: أن لسان القرآن عربي مبين لأن المنزل عليه عربي ، والمخاطبون به عرب ولأنه تحدى بفصاحته فصحاء العرب[2]، فالقرآن جاء لتحدي العرب فكيف يقرأ بغير العربية .

3- قال الله تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريره عن رسول الله ﷺ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: {الحمد لله رب العالمين} [الفاتحة: 2]، قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: {الرحمن الرحيم} [الفاتحة: 1]، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي،

---

1) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422 هـ، ج2، ص 412 .

2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تفسير الماوردي = النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ج4، ص 187 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا قال: {مالك يوم الدين}، قال: مجدني عبدي – وقال مرة فوض إلي عبدي – فإذا قال: {إياك نعبد وإياك نستعين} [الفاتحة: 5] قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: {اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} [الفاتحة: 7] قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل[1] "

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي:" أن بيان القسمة أن نصف الفاتحة ثناء على الله عز وجل، فهو يختص به، ونصفها دعاء فهو يختص بالعبد[2]"، فهذا يدل أنه لا بد من الإتيان بهذه الألفاظ، ولا يجوز ترجمتها.

4- أن ترجمة القرآن ليست قرآنا؛ لأن القرآن هو هذا النظم المعجز ، وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز[3].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] .

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم الحديث: 395، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ج1، ص296 .

2) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ج3، ص583 .

3) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج3، ص341، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على الآتي: أي لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه من الأسود والأحمر، أو من الثقلين، أو لأنذركم به أيها الموجودون ومن بلغه إلى يوم القيامة[1]، فكيف للعجمي أن يفهم معنى القرآن إن لم يترجم ما فيه فجاز قراءة الفاتحة بالعجمي.

2- الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه**[2]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة[3]، فدل الحديث على جواز قراءة القرآن بالعجمية .

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة يرى الباحث رجحان القول الأول، الذي يقتضي بطلان صلاة من قرأ الفاتحة بغير العربية، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

---

1) البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط1، 1418 هـ، ج2، ص157 .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: 4992، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج6، ص184 .

3) ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1379هـ، ج9، ص23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قال رسول الله ﷺ: "أن القرآن نزل على سبعة أحرف[1]"، وجميع هذه الأحرف هي لهجات عربيه، ولم ينزل القرآن بلغة العجم.

2- أن أركان الصلاة توقيفية فلا يجوز تغييرها إلا لعذر، أو بدليل.

3- الواجب على من يدخل الإسلام أن يتعلم أمور دينه ومن شأنه أن يتعلم كتاب الله.

4- الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا يصلح الاستدلال بها وذلك لأنها في تعلم القرآن ولا في قراءته في الصلاة.

الفرع الثالث: عدم الجلوس للتشهد الأخير.

عرفنا أن من أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء التشهد والجلوس له، وفي هذا الفرع نبين ماذا يترتب على من تشهد التشهد الآخير وهو قائم أو على غير هيئة الجلوس.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من لم يجلس أثناء التشهد إن كان متعمداً، ويستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإن كان ساهيا يستدرك ذلك بالإتيان بالجلوس الاخير ويسجد للسهو إن لم يطل الفصل كما تقدم بيانه، وإلى هذا ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الواجب هو الجلوس مقدار التشهد، فإن سها عن الجلوس بأن تشهد وهو قائم أو كان على غير هيئة الجلوس، وكان قريبا فإنه يستدرك ذلك بالعودة والإتيان

---

1) سبق تخريجه ص(65) .

2) ينظر: الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج1، ص144، مرجع سابق .

3) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، ج1، ص103-104 .

4) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج2، ص300، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجلوس الاخير والا بطل فرضه وعليه الإعادة، وإن تعمد ترك الجلوس بطلت صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن السهو عن التشهد الآخر، والجلوس له يستدرك ذلك بسجود السهو، وإعادة الصلاة إن تركها متعمداً، وإلى هذا ذهب المالكية[2] .

تحرير موطن النزاع:

الجلوس الاخير هو ركناً من أركان الصلاة باتفاق الفقهاء، ولكن موطن النزاع في هذه المسألة تكمن في بيان كيفية الاستدراك لمن ترك التشهد الاخير والجلوس له، ولمن أخل بهذا الركن.

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

1- قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: " **إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى**

1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص196، مرجع سابق .

2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص164 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله[1] ".

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الآتي: أن أمره ﷺ على الوجوب، ولا ينصرف عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل[2].

2- القياس: أن الجلوس إنما هو للتشهد فلو تشهد التشهد الآخر وهو قائم ، أو راكع ، أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام[3] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- عن عطاء بن أبي رباح، أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم.** [4]» .

2- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة**[5]» .

---

1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الآذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث: 831، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص166 .

2) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج2، ص446 .

3) الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج1، ص144، مرجع سابق .

4) أخرجه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، رقم الحديث: 360، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ – 1989م، ج1، ص140 .

5) أخرجه: أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة، رقم الحديث: 617، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص167 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

أنه ﷺ علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل أنه مقدر به [1]".

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- قال رسول الله ﷺ للمسيء في صلاته : "**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك**[2]".

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: في هذا الحديث لم يذكر التشهد فدل على عدم وجوب التشهد[3].

2- ما رواه عبد الله ابن بحينة «**أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم**[4]».

---

1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص113، مرجع سابق .

2) سبق تخريجه ص(16) .

3) ينظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، ج2، ص213 .

4) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، رقم الحديث: 829، دار طوق النجاة، ج1، ص165 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: لما ناب سجود السهو عن التشهد فى الأولى وعن الجلوس فيها، فأحرى أن ينوب عن التشهد فى الآخرة إذا جلس فيها وسها عن التشهد[1].

القياس: يقتضي إلحاق التشهد والجلوس له بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة، لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن التشهد ليس بقرآن[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي بطلان صلاة من ترك التشهد الاخير والجلوس له متعمداً، ويستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإن كان ساهيا يستدرك ذلك بالإتيان بالجلوس الاخير ويسجد للسهو إن لم يطل الفصل كما تقدم بيانه، وذلك للأسباب الآتية:

1- الأمر في قول رسول الله ﷺ " فإذا صلى أحدكم، فليقل: التحيات لله[3] " يفيد الوجوب فلا ينصرف إلى الندب إلا بدليل.

2- لم يثبت عن رسول الله ﷺ ما يدل أنه سنة فلو كان سنة لبين ذلك كما فعل في الجلوس الأول.

3- القول بأن الجلوس للتشهد فقط هذا يحتاج إلى دليل والأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني لا تصرف وجوب القول الأول إلى السنة.

---

1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، 2، ص446 .

2) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة- مصر، 1425هـ - 2004 م، ج1، 138 .

3) سبق تخريجه ص(16) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- القياس على التشهد الأول لا يستقيم وذلك لوجود حديث يأمر بالتشهد، وإخراج هذا الحديث عن الوجوب يحتاج إلى نص على أنه قد ورد ما يثبت سنية التشهد الأوسط.

الفرع الرابع: الخروج من الصلاة بغير السلام

عرفنا أن الصلاة أعمال، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وفي هذه المسألة نبين حكم من خرج من الصلاة بغير التسليم .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى القول بأن السلام ركن لا يتحلل من الصلاة بغيره، ومن تحلل من الصلاة بغير السلام فإنه يستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، وبه قال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يتعين السلام للخروج من الصلاة ، بل إذا خرج بما ينافي الصلاة من عمل أو حدث أو غير ذلك ، جاز ، إلا أن السلام مسنون وليس بواجب، فلا يستدرك من خرج من الصلاة بغي السلام، وإلى هذا ذهب الحنفية[5] .

---

1) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج1، ص 169 .

2) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص 181 ،.

3) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص 417 .

4) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج2، ص 304، مرجع سابق .

5) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص 89 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

الخروج من الصلاة لا بد منه لكن اختلافهم بكيفية الخروج من الصلاة، وكيفية الاستدراك لمن خرج من الصلاة بغير السلام

الأدلة:

فيما يأتي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- الحديث الذي يرويه أبو سعيد، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[1]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة؛ لأن رسول الله – عليه السلام – قال: "**تحليلها التسليم**" فلا يجوز أن يخرج منها بغيره[2].

2- أن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته ، ويديم ذلك ولا يخل به ، ومما يدل على هذا ما رواه عبد الله ابن بحينة قال: «**صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم**

---

1) سبق تخريجه ص(59) .

2) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة كيف هو؟، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج4، ص532 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلم[1]» فانتظارهم تسليمه يدل على أن هذا فعل معتاد من رسول الله ﷺ، وقد قال : { **صلوا كما رأيتموني أصلي**[2]} .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- قصة المسيء في صلاته قال له رسول الله ﷺ : «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها[3]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: إن عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين علمه الصلاة السلام يدل أنه ليس فرضا في الصلاة، فلو كان كذلك لعلمه السلام[4] .

2- عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قدر التشهد فأحدث قبل أن يتكلم، فقد تمت صلاته**[5]» .

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 570، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 399 .

2) سبق تخريجه ص(21).

3) سبق تخريجه ص(16) .

4) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص 89، مرجع سابق .

5) سبق تخريجه ص (68) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على الآتي: أن التسليم ليس بركن، وإلا لوجبت الإعادة[1] .

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، يرى الباحث رجحان القول الأول الذي يقتضي أن من خرج من الصلاة بغير السلام يُستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وذلك للأسباب الآتية:

1- لم يثبت عن رسول الله ﷺ بالأدلة الصحيحة أنه أنهى الصلاة بغير التسليم.

2- كما أنه ينبغي أن يكون هناك شيء يُخرج من الصلاة، وذلك كي لا تختلط أعمال الصلاة بغيرها.

3- إن لم يثبت في حديث المسيء في صلاته وجوب التسليم، فهناك نصوص اخرى تدل على ذلك، فلا يينبغي أخذ أركان الصلاة بهذا الحديث فقط، فهناك أحاديث اخرى جاءت لتبين أركان الصلاة.

4- الحديث الذي يرويه عبدالله بن عمرو المذكور حديث مضطرب، فلا يقوم به الاحتجاج[2].

---

1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث، ج1، ص 292 .

2) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج4، ص540 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول (3)

جدول يبيّن أنواع الخلل الواقع في النقص في أركان الصلاة، وصور استدراكه

الخلل	صورة الاستدراك
الاعتماد على شيء في القيام.	ليس عليه شيء.
عدم السجود على عضو من الأعضاء السبعة.	إعادة الصلاة.
الإخلال بالاعتدال من الركوع، والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس منه.	إعادة الصلاة.
التكبير بغير العربية للقادر	إعادة الصلاة.
قراءة الفاتحة بغير العربية للقادر.	إعادة الصلاة.
عدم الجلوس للتشهد الأخير.	إعادة الصلاة لمن تعمد ذلك، والإتيان به لمن سهى وتذكر ولم يطل الفصل.
الخروج من الصلاة بغير السلام.	إعادة الصلاة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الإخلال في شروط الصلاة وسننها، وصور استدراكه

ويشتمل على:

المبحث الأول: الخلل في شرط الطهارة، وصور استدراكه

المبحث الثاني: الخلل في شرطي دخول الوقت وستر العورة، وصور استدراكه

المبحث الثالث: الخلل في شرط استقبال القبلة، وصور استدراكه

المبحث الرابع: الخلل في سنن الصلاة، وصور استدراكه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: الإخلال في شروط الصلاة، وصور استدراكه

تمهيد:

تقدم ذكر حكم من أخلّ بركن من أركان الصلاة، وما يترتب على ذلك وهنا لا بد من بيان حكم من أخل بشروط صحة الصلاة، وذلك لأن الشرط:"هو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[1]"، ويكون خارج عن ماهية الصلاة، فالشروط والأركان لا يستغنى عنهم في الصلاة، وشروط صحة الصلاة هي:

1- التكليف.

2- دخول الوقت.

3- الطهارة من الحدثين: الأصغر والأكبر.

4- الطهارة عن الخبث.

5- ستر العورة.

6- استقبال القبلة.

1) البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م، ج1، ص 72 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخلل في الطهارة، وصور استدراكه

الطهارة شرط من شروط الصلاة لا تنعقد الصلاة بدونها، والطهارة في الصلاة تكون: في البدن ويشمل الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، والمكان فلا يجوز الصلاة في مكان نجس إلا لعذر، وفي الثوب فلا يجوز الصلاة بثوب عليه نجاسه.

المطلب الأول: الخلل في الطهارة من الحدث، وصور الاستدراك في ذلك

إن طهارة البدن تكون بالطهارة من الحدث الأصغر وهو ما يحتاج في رفعه إلى وضوء من بول أو غائط، وأما الحدث الأكبر فلا يرفع إلا بالغسل من جنابة أو حيض أو نفاس[1]، وفي هذا المطلب نبين حكم من أخل بطهارة البدن وما يترتب على ذلك.

الفرع الأول: الصلاة بدون طهور

أجمع العلماء على عدم جواز الصلاة بغير طهور، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً، ومن صلى بغير طهارة فإنه يستدرك ذلك بالطهارة وإعادة الصلاة، ونقل الإجماع النووي[2] وذلك للأدلة الآتية:

---

1) ينظر: تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994، ج1، ص90 .

2) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج4، ص205 مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- دخل عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة**[1]».

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**[2]».

3- حديث المسيء صلاته، قال رسول الله ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر**[3]».

الفرع الثاني: الحدث في الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك.

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة وطهارة من أحدث متعمداً في الصلاة، وعليه استدراك ذلك بالطهارة وإعادة الصلاة[4]، والدليل على ذلك أنه دخل عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل**

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم الحديث: 224، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص204 .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم الحديث: 6954، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج9، ص 23 .

3) سبق تخريجه .

4) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص114 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول[1]» وهذا الحديث نصٌّ وأصلٌ فى وجوب الطهارة في الصلاة فلا تصح الصلاة بدون طهارة[2] .

وأما إن سبقه الحدث أثناء الصلاة فقد اتفق الفقهاء على نقض طهارته ولكنهم اختلفوا في بطلان صلاته على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من سبقه الحدث أثناء الصلاة، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من سبقه الحدث أثناء الصلاة لا تبطل صلاته، وإنما يستدرك ذلك بالطهارة و البناء على صلاته بشروط : أن يكون من ساعته من غير توقف فإن لبث ساعة قدر ما يؤدي ركنا بطلت صلاته وإذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة وغسل النجاسة والاستنجاء إذا أمكنه من غير كشف عورته بأن يكون من تحت القميص، ولو وجد

---

1) سبق تخريجه ص79 .

2) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م، ج2، ص 10 .

3) ينظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ، ج1، ص83 .

4) ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر - بيروت، ج1، ص150 .

5) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ج1، ص400 .

6) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج3، ص65 . 236 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماء في مكان وجاوزه إلى مكان آخر تفسد صلاته؛ لأن هذا مشي من غير حاجة ، وإلى هذا ذهب الحنفية[1] .

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من سبقه الحدث فقد انتقضت طهارته، ولكن موطن النزاع في بيان كيفية استدراك ذلك .

الأدلة:

فيما يأتي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ، قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**[2]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن كل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، وكما اتفق الفقهاء على أنه ممنوع من المضى فيها من أجل الحدث فوجب أن يمنع من البناء عليها[3] .

---

1) ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص64 .

2) سبق تخريجه ص(79) .

3) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م، ج8، ص312 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- دخل عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول** [1]» .

وجه الدلالة: يدل الحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أم اضطراريا[2] .

2- عن علي بن طلق – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**[3]» .

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الفساء ناقض الوضوء، وهو مجمع عليه، ويقاس عليه غيره من النواقض، وأنه تبطل به الصلاة[4] .

3- القياس: بطلت صلاته إذا سبقه الحدث قياساً على تعمد الحدث الذي يبطل طهارته بالإجماع[5] .

---

1) سبق تخريجه ص(79) .

2) ابن حَجَر العَسْقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ، ج1، ص 235 .

3) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة، رقم الحديث: 205، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص 53 .

4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، ج1، ص 197 .

5) ينظر: الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م، ج1، ص400 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قاء أحدكم في صلاته ، أو قلس فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**[1]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن من أحدث في صلاته يتوضأ ثم يبني على صلاته[2] .

2- أجمع الخلفاء الراشدون رحمهم الله وفقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم على جواز البناء على الصلاة إذا سبق الملي الحدث[3] .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يرى الباحث رجحان القول الأول، فيستدرك هذا الخطأ بإعادة الصلاة وذلك للأسباب الآتية:

1- إن الحدث قاطع للصلاة وبمجرد قطع الصلاة فسدت فعليه الإعادة ولا يبني عليها.

2- أما الاحتجاج بحديث السيدة عائشة فهو حديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به[1].

---

1) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 563، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ – 2004 م، ج1، ص 280 .

2) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، كتاب الصلاة، بَابٌ: إذا أَحْدَث في صَلاتِه يستقبل ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ –1999 م، ج1، ص 472 .

3) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج1، ص 380 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن الاحتجاج بأن البناء هو اجماع الصحابة لا يصح لأن الإجماع ينبغي أن يكون بحصر فقهاء الصحابة جميعاً في ذاك حتى يكون إجماعاً، ولا يأخذ بقول الصحابي إذا كان مخالفاً لقول رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: الخلل في الطهارة من النجاسة

تقدم أن الطهارة تكون على قسمين طهارة من الحدث وسبق الكلام عن صور الاستدراك فيه، وفي هذا المطلب نبين كيفية الاستدراك لمن صلى والنجاسة على بدنه او مكانه أو ثوبه.

الفرع الأول: الصلاة بالنجاسة متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من صلى وهو يعلم بوجود النجاسة في صلاته سواء في مكانه أو ثوبه أو بدنه، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة، وقد نقل الإجماع ابن حزم الأندلسي[2]، ووافقه شيخ الإسلام[3] .

وذلك للأدلة الآتية:

1- قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾[المدثر: ٤] .

وجه الدلالة: أي أن المراد بها الثياب الملبوسة على الظاهر[4] .

---

1) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ، ج1، ص189 .

2) ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ج1، ص29 .

3) ينظر: ابن تيمِيَّة، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1419هـ - 1998م، ج1، ص290 .

4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تفسير الماوردي = النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج6، ص 137 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم وصلي**([1])» .

3- عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله**[2]» .

4- دخل عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة**[3] .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أنه لا تصح الصلاة بغير طهارة من الحدث والنجس.

3- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن أعرابيا بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله ﷺ: «**دعوه ولا تزرموه**» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه[4].

---

1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر،رقم الحديث: 331، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص 73 .

2) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم الحديث: 292، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 240 .

3) سبق تخريجه ص(79) .

4) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، رقم الحديث: 284، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 236 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: صور الاستدراك فيمن صلى ثم رأى عليه نجاسة

تقدم بيان بطلان صلاة من صلى بالنجاسة متعمداً، وفي هذا الفرع نبين حكم من كان في صلاته نجاسة ولكنه جهلها أو نسيها، ورأها بعد الصلاة، فقد اختلف الفقهاء على الأقوال الآتية:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، لا تفسد صلاته ولا استدراك عليه، و إلى هذا ذهب الشافعية[1] في القديم، وهو روايه عند الحنابلة[2] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، تفسد صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب الشافعية[3]، وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن علم أن النجاسة كانت في الصلاة، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة، يستدرك صلاته بإعادتها ما دام في الوقت، ولا يعيد بعده، وإلى هذا ذهب المالكية[5].

---

1) ينظر: إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، ج2، ص 296 .

2) ينظر.: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج1، ص 345، مرجع سابق .

3) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص 243، مرجع سابق .

4) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 486، مرجع سابق .

5) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج1، ص 188، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النجاسة مبطلة للصلاة إن علم بها، ولكن موضع النزاع يكمن فيمن جهل وجود النجاسة وصلى.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: «**ما حملكم على إلقاء نعالكم**»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا – أو قال: أذى** – " وقال: " **إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**[1]" .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزئة ولا إعادة عليه[2].

2- إن ما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان[1] .

---

1) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم الحديث: 650، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص 175 .

2) ينظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

القياس على الطهارة من الحدث، فكما أن الصلاة لا تصح بغير طهارة من الحدث، وكذلك لا تصح بغير طهارة من النجاسة بجامع أنهما طهارة واجبة[2].

أدلة القول الثالث:

إن المشهور في مذهب مالك قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسيا أو جاهلا بنجاسته أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت[3].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول، وذلك للأسباب الآتية:

1- القياس على الطهارة من الحدث قياس مع الفارق، وذلك لأن الطهارة من النجاسة من باب فعل المحظور؛ بخلاف ترك طهارة الحدث فإنه من باب المأمور[4].

2- إن الطهارة من النجاسة هي من باب فعل المحظور فأشبهت الصيام عن الأكل والشرب، فإن أكل أو شرب ناسياً فقد فعل محظور ولكن صح صيامه، وكذلك وجود النجاسة في بدن المصلي فعل محظور فإذا صلى مع وجود النجاسة ساهياً لا يستدرك ذلك بالإعادة.

---

1) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج2، ص 243، مرجع سابق.

2) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج1، ص 121 .

3) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ج1، ص41-42.

4) ابن تيمِيَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ج20، ص570، مرجع سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- إن قول المالكية بأن إزالة النجاسة سنة وليس فرضاً، لا يستقيم لأن رسول الله ﷺ أمر الحائض بترك الصلاة، وأحاديث آخرى ثتبت أنّ إزالة النجاسة فرض.

الفرع الثالث: الصلاة في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل

سبق بيان حكم الصلاة والنجاسة في بدن أو ثوب أو مكان المصلي، ولكن في هذا الفرع نبين حكم الصلاة في مواضع يعرف عنها أنها مواضع نجاسة، ومن هذه المواضع الحش: بفتح الحاء وضمها، البستان ... والحش أيضا بفتح الحاء وضمها: الكنيف، لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت بيوت الخلاء في الحضر: حشوشا " لذلك[1]. فما حكم الصلاة فيه

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى صحة الصلاة مع الكراهة في حال تيقن عدم وجود نجاسة في هذه الأماكن، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4].

1) قلعجي، محمد رواس و قنيبي، حامد صادق، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص180 .

2) ينظر: الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص 113 .

3) ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج1، ص 419 .

4) ينظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، دار الفكر، ج1، ص 445.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى بطلان صلاة من صلى في هذه الأماكن، وعليه استدراك ذلك بإعادة صلاته، وإلى هذا ذهب الحنابلة[1].

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من صلى على النجاسة، ولكن موضع النزاع في هذه المسألة يكمن في بيان حكم من صلى في أماكن يعرف عنها أنها مكان لوجود النجاسة ولكن لم يرها.

الأدلة:

فيما يلي عرض لأدلة الفقهاء في هذه المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي**» وذكر منها: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان**[2]».

وجه الدلالة:

هذا الحديث لم يخص موضعًا من مواضع، فهو عام فى المقبرة وغيرها من الأماكن المذكورة[3].

---

1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 489، مرجع سابق.

2) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث: 521، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص370 .

3) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط2، 1423هـ - 2003م، ج2، ص 86 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أأصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أأصلّي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[1].

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها[2] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد، إلا الحمام والمقبرة**[3]».

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على استثناء المقبرة والحمام من الأرض التي يجوز الصلاة عليها، فالصلاة فيهما لا تصح[4].

2- عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه – أن رجلا سأل رسول الله ﷺ قال: أأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**» قال: أأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[5] .

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم الحديث: 360، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 275 .

2) ينظر: المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م، ج2، ص 24 .

3) أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام، رقم الحديث: 791، المكتب الإسلامي – بيروت، ج2، ص7 .

4) ينظر: المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، 1356هـ، ج3، ص174 .

5) سبق تخريجه ص(90) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل ظاهر هذا الحديث على أن الصلاة لا تصح في مرابض الإبل[1] .

3- إذا كان المنع من الصلاة في هذه المواضع المذكورة لكونها مظان النجاسة ، فالحش معد للنجاسة ومقصود لها ، فهو أولى بالمنع فيه[2] .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يتبين رجحان القول الأول صحة الصلاة في هذه الأماكن مع الكراهة، ما لم يكن فيها نجاسة، وذلك للأسباب الآتية:

1- العلة في عدم صحة الصلاة وجود النجاسة فمتى وجدت النجاسة فلا تصح الصلاة.

2- قول رسول الله ﷺ: " **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**[3]"، فهذا الحديث عام يجيز الصلاة في أي مكان ما لم يكن نجساً.

3- النهي الوارد في الأحاديث السابقة يحمل على الكراهة .

---

1) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض، ج1، ص 457 .

2) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، ج2، ص 51، مرجع سابق .

3) سبق تخريجه ص(90) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيء طاهر، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن الصلاة على الأرض النجسة لا يصح ومن صلى على مكان فيه نجاسة متعمدا فإنه يستدرك ذلك بالإعادة، ولكن هل تصح صلاة من بسط على النجاسة شيء طاهر.

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول أنه إذا كانت الأرض نجسة، فطينها بطاهر، أو بسط عليها شيئا طاهرا، صحت الصلاة مع الكراهة ولا استدراك عليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية[3]، وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول أنه إذا كانت الأرض نجسة، فطينها بطاهر، أو بسط عليها شيئا طاهراً وصلى عليها فصلاته باطلة وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[5] .

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان حكم من بسط شيء طاهر على النجاسة وصلى عليه، وكيف يستدرك ذلك.

---

1) ينظر: داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج، ص122، مرجع سابق .

2) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج1، ص189.

3) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج، ص70، مرجع سابق .

4) ينظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج1، ص363 .

5) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، ج1، ص222 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي» وذكر منها: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان**[1]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز الصلاة على الأرض ما لم تكن نجسة، وبوضعه شيء طاهر على النجاسة صحت الصلاة مع الكراهة.

2- الطهارة إنما تشترط في بدن المصلي وثوبه وموضع صلاته، وقد وجد ذلك كله[2] .

3- أن المصلي على البساط ليس بحامل للنجاسة، ولا مباشر لها[3] .

---

1) سبق تخريجه ص(90) .

2) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ج2، ص57، مرجع سابق .

3) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م، ج1، ص343 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

إن وضع بساط طاهر على النجاسة، والصلاة عليه لا يصح وذلك لأنه مدفن النجاسة، فأشبهت المقبرة[1].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول الذي يقتضي صحة الصلاة على البساط الذي يوضع على النجاسة مع الكراهة، وذلك للأسباب الآتية:

1- العلة من وجود شرط الطهارة في الصلاة هو التخلص من النجاسة التي تكون في البدن والثوب والمكان، وهنا بوضعه بساط على النجاسة لم تصل إليه النجاسة إلى بدنه، ولا إلى ثوبه، ولا إلى مكان صلاته فقد وجد الشرط فصحت الصلاة.

2- القياس على المقبرة قياس مع الفارق، لأن النهي عن الصلاة في المقبرة هو للكراهة، لا للبطلان.

جدول (4)

جدول يبيّن أنواع الخلل الواقع في النقص في شروط الصلاة، وصور استدراكها

الخلل	صورة الاستدراك/ الراجح
الصلاة بدون طهور.	الطهارة، وإعادة الصلاة.
تعمد الحدث في الصلاة.	الطهارة، وإعادة الصلاة.
سبقه الحدث في الصلاة .	الطهارة، وإعادة الصلاة.
الصلاة بالنجاسة متعمداً	الطهارة، وإعادة الصلاة.
صلى ثم رأى عليه نجاسة.	يعذر بجهله.

1) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج2، ص57، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل.	يكره له ذلك، ولا حاجة للاستدراك إلا اذا صلى على نجاسة.
الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيء طاهر	يكره له ذلك، ولا حاجة للاستدراك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الخلل في شرطي دخول وقت الصلاة، وستر العورة، وصور استدراكه.

ويشمل ذلك:

المطلب الأول: الخلل في شرط دخول الوقت، وصور استدراكه.

المطلب الثاني: الخلل في شرط ستر العورة، وصور استدراكه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الخلل في شرطي دخول وقت الصلاة، وستر العورة، وصور استدراكه

إنّ من شروط الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا به دخول وقت الصلاة فقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء: ١٠٣]، وأيضا من شروط الصلاة ستر العورة وهي للرجل ما بين السرة والركبة، وللمرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها.

المطلب الأول: الخلل في شرط دخول وقت الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك

الفرع الأول: الصلاة قبل دخول الوقت، وصور الاستدراك في ذلك

اجمع العلماء على بطلان صلاة من صلى قبل دخول الوقت متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، إن كان بدون عذر[1]، وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وذلك للأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء: ١٠٣] .

وجه الدلالة:قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) أي مفروضاً مؤقتاً فرضه[2]، فلا يجوز الصلاة قبل دخول وقتها، ومن صلى قبل دخول الوقت فصلاته باطله، ويستدرك ذلك بإعادة الصلاة .

1) ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ج1، ص38، مرجع سابق .

2) الزَّجَّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ – 1988 م، ج2، ص99 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨] .

3- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] .

4- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨] .

5- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس**[1]».

6- عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " **أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء**

1) أخرجه: الترمذي، السنن، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، رقم الحديث: 151، ت: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ – 1975 م، ج1، ص283.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين[1]" .

فهذه أوقات الصلاة فلا تصح الصلاة بدون دخول وقتها .

الفرع الثاني: ترك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك .

بينا أن للصلاة وقتاً فمن أخر الصلاة عن وقتها متعمداً، وبدون عذر عليه استدراك ذلك بالقضاء، وهذا بإجماع العلماء ونقل الإجماع النووي[2]، وعليه أن لا يكرر ذلك وهذا بنص الأدلة السابقة أن لكل صلاة وقتاً فلا يجوز تقديمها عن وقتها، ولا تأخيرها حتى يخرج وقتها .

الفرع الثالث: ترك الصلاة حتى خرج وقتها بعذر، وصور الاستدراك في ذلك .

اتفق الفقهاء على أن من نام عن صلاة أو نسيها حتى خرج وقتها فعليه استدراك ذلك بالقضاء وأن يصليها إذا ذكرها[3]، وذلك للأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤] .

---

1) أخرجه: ابن حنبل، المسند، مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث: 3081، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج5، ص204 .

2) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج، ص76، مرجع سابق.

3) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص32، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يظهر في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري}[1] .

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال – رضي الله عنه –: «**اكلأ لنا الليل**»، فصلى بلال – رضي الله عنه – ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: «**أي بلال**» فقال بلال – رضي الله عنه –: أخذ بنفسي الذي أخذ – بأبي أنت وأمي يا رسول الله – بنفسك، قال: «**اقتادوا**»، فاقتادوا رواحلهم شيئا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها**»، فإن الله قال: {أقم الصلاة لذكري}[2].

وجه الدلالة:

أن من نسي صلاة أو نام عنها عليه قضاؤها عند ذكرها فذلك وقتها، وهذا بظاهر قول رسول الله ﷺ.

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث: 680، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 471 .

2) سبق تخريجه ص(12) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة فائتة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أنّ من أخرج الصلاة عن وقتها فإن عليه أن يستدرك ذلك بقضائها في الوقت الذي يذكرها، ولكن من ذكر أنه نسي صلاة فائتة وكان يصلي صلاة أخرى قد دخل وقتها، فكيف يستدرك ذلك؟ فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عدم الترتيب بين الفائته والصلاة التي دخل وقتها، لا يبطل الصلاة وعلى هذا فصلاته صحيحة ولا استدراك عليه، وإلى هذا ذهب الشافعية[1] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عدم الترتيب بين الفائتة والصلاة التي دخل وقتها يبطل الصلاة التي دخل وقتها بشرط أن تكون الفوائت أقل من صلاة يوم وليلة، فإن عليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] .

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن عدم الترتيب بين الفائتة والصلاة التي دخل وقتها يبطل الصلاة التي دخل وقتها مطلقاً سواء قلت الفوائت أو كثرت، وعليه استدراك ذلك بإعادة الصلاة التي دخل وقتها وإلى هذا ذهب الحنابلة[4].

---

1) ينظر: زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص169، مرجع سابق .

2) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج1، ص 490 .

3) ينظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج2، ص 276 .

4) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 443، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان حكم الترتيب بين الفوائت والصلاة الحاضرة، وصور الاستدراك في ذلك.

الأدلة:

فيما يلي عرض الأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة:

أدلة القائلين ببطلان الصلاة

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: جاء عمر – رضي الله عنه – يوم الخندق، فجعل يسب كفار قريش، ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «**وأنا والله ما صليتها بعد**» قال: فنزل إلى بطحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلى المغرب بعدها[1] .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب الترتيب في قضاء الفائت وهذا ظاهر فعل رسول الله ﷺ، وعدم الترتيب يبطل الصلاة .

1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، رقم الحديث: 945، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج2، ص15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **من نسي صلاة فلم يذكرها، إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلى مع الإمام**[1]" .

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أنه إذا صلى الحاضرة وتذكر فائتة أنها تبطل عليه الصلاة الحاضرة، وعليه أن يصلي الفائتة أولاً ثم يعيد الحاضرة[2] .

3- عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: قال نبي الله ﷺ: «**من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**[3]» .

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن وقت الذكر وقت للصلاة المنسية، وإذا اجتمعت صلاتان فى وقت واحد فالواجب تقديم الأُولى[4].

---

1) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، رقم الحديث: 3193، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج2، ص313 .

2) ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج6، ص 285 .

3) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث:684، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص477 .

4) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج2، ص218، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القائلين بصحة الصلاة .

استدل من قال بصحة الصلاة الحاضرة إن ذكر فائتة نسيها أو نام عنها بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣] .

2- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال نبي الله ﷺ: **«من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها[1]»** .

وجه الدلالة:

قال الشافعي قول النبي ﷺ { فليصلها إذا ذكرها } يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها[2] .

3- أنها عبادات مستقلة ، والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم أيام رمضان، فهذا لا يبطل الصلاة[3] .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين رجحان قول الشافعي الذي يقتضي صحة الصلاة إن ذكر اثناءها أو بعدها فائتة، وذلك للأسباب الآتية:

1- قياساً على الصيام: إجماع الأمة على أن رتبة رمضان فرض، فإذا أفطره أحد بمرض أو نسيان سقط عنه الترتيب[1].

---

1) سبق تخريجه ص(12) .

2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج1، ص97، مرجع سابق .

3) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1، ص169، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أن الصلاة الحاضرة دخل وقتها فيجب أداؤها ويعذر بنسيانه للصلاة الفائتة، فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥] .

3- فعل الرسول في غزوة الخندق يدل على أن الترتيب بين الفائت مستحب وليس بواجب .

4- الحديث الذي يرويه ابن عمر موقوف عليه فلا يصح الاحتجاج به[2] .

المطلب الثاني: الخلل في شرط ستر العورة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن من شروط الصلاة ستر العورة، وفي هذا المطلب نبين كيفية الاستدراك فيمن أخل بهذا الشرط .

الفرع الأول: تعمد الصلاة والعورة مكشوفه، وصور الاستدراك في ذلك

اتفق الفقهاء على أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض، فمن صلى وعورته منكشفة متعمدا عالما تبطل صلاته، وعليه استدراك ذلك بالإعادة[3]، وذلك للأدلة الآتية:

---

1) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص218، مرجع سابق .

2) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق –بيروت، ط1، 1412هـ – 1991م، ج3، ص140.

3) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص28، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ [الأعراف: ٣١] .

وجه الدلالة: يظهر في قول ابن عباس– رضي الله عنهما – قال: " كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، فتقول: من يعيرني تطوافا؟ تجعله على فرجها، وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله ... فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] [1]" .

2- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء**[2]».

3- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار**[3]» .

وجه الدلالة:

المراد بالحائض من بلغت سن الحيض فإنها لا تقبل صلاتها إلا بالسترة ولا تصح ولا تقبل مع انكشاف العورة[4] .

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد}، رقم الحديث: 3028، مرجع سابق، ج4، ص2320 .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم الحديث: 367، مرجع سابق، ج1، ص82 .

3) أخرجه: ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم الحديث: 775، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ج1، ص 380 .

4) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج2، ص 244، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: مر رسول الله ﷺ، على رجل وفخذه خارجة، فقال: «**غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته**[1]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث أن ستر العورة من أحكام الصلاة فلا يسقط شيء[2].

الفرع الثاني: انكشفت العورة أثناء الصلاة بغير قصد، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا انكشفت العورة أثناء الصلاة بغير قصد فكيف يستدرك ذلك؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: انكشاف اليسير من العورة لا يبطل الصلاة ولا يستدرك ذلك، ، واليسير عند الحنفية أن ينكشف أقل من درهم من المغلظة، وأقل من ربع العضو من المخففة، أما الحنابلة فاليسير عندهم يرجع فيه إلى العرف، وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]

القول الثاني: انكشاف يسير العورة، وكثيرها في الصلاة يبطلها، وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب المالكية[5]،

---

1) أخرجه: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث: 2493، مرجع سابق، ج4، ص 295 .

3) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص408، مرجع سابق .

4) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1، ص268، مرجع سابق .

5) ينظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1، ص498، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: انّ انكشفت العورة في الصلاة، فبادر بسترها صحت الصلاة، وإن تأخر في سترها تبطل الصلاة، وإلى هذا ذهب الشافعية[1]، والحنابلة[2] .

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن تعمد الصلاة والعورة مكشوفة، فهذا يبطل الصلاة، ولكن موطن النزاع في بيان كيفية الاستدراك لمن ظهرت عورته أثناء الصلاة بدون قصد.

الأدلة:

فيما يلي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – قال: كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ، قال: كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فانطلق أبي وافدا [ص:160] إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة، فقال: «**يؤمكم أقرؤكم**» وكنت أقرأهم لما كنت أحفظ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء، فكنت إذا سجدت تكشفت عني، فقالت: امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم،

1) ينظر: الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ج1، ص109، مرجع سابق .

2) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص 457، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فاشتروا لي قميصا عمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين[1] .

2- عن عمرو بن سلمة – رضي الله عنه – بهذا الخبر، قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت إذا سجدت خرجت استي[2] .

وجه الدلالة:

هذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي – ﷺ – أنكره ولا أحد من أصحابه[3] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي ذكرت في مسألة تعمد الصلاة والعورة مكشوفة .

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

1- أنه يسير من الزمان ، أشبه اليسير في القدر[4] .

---

1) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 585، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص159 .

2) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم الحديث: 586 ، مرجع سابق، ج1، ص160 .

3) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة، ج1، ص415، مرجع سابق .

4) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، ج1، ص 415 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يتبين رجحان القول الثالث الذي يقتضي بطلان صلاة من بان شيء من عورته وتأخر عن سترها، وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإن بادر بسترها فلا شيء عليه وذلك للأسباب الآتية:

1- يعذر من انكشفت عورته بغير قصد، فيخفف عنه الحكم في ظهور العورة إن بادر بسترها.

2- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول هي أدلة عامة ليس شرطاً أن يكون علم بها رسول الله ﷺ فلا يمكن الأخذ بها وترك الأدلة الصحيحة الصريحة التي استدل بها أصحاب القول الثاني .

3- الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني تنطبق على من تعمد ظهور عورته في الصلاة، وأما من ظهرت عورته بغير قصد فبادر بسترها جاز ذلك .

4- القول الثالث جمع بين القول الأول والثاني، فلم يبطل الصلاة مطلقا، ولم يميز بين الكثير والقليل وإنما وضع شرطا المبادرة إلى الستر .

المبحث الثالث: الإخلال في شرط استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن من شروط الصلاة استقبال القبلة فلا تصح الصلاة إلا باستقبالها ومما يدل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٤٤] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الصلاة إلى غير القبلة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن استقبال القبلة من شروط الصلاة، وفي هذا المطلب نبين كيفية الاستدراك فيمن صلى إلى غير القبلة .

الفرع الأول: الصلاة بخلاف اتجاه القبلة متعمداً، وصور الاستدراك في ذلك

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة للفريضة فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها ما لم يكن محاربا ولا خائفا، فمن تعمد الصلاة بخلاف اتجاه القبلة، تبطل صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة[1] .

وذلك للأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤] .

2- عن عطاء قال: سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**»[2] .

---

1) ينظر: ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت، ص26 .

2) أخرجه: عليه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: {واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} [البقرة: 125]، رقم الحديث: 398، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص88، و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله ﷺ قد انزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[1]» .

الفرع الثاني: أخطأ المصلي في استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان صور الاستدراك من تعمد في مخالفة القبلة، وفي هذا الفرع نبين صور الاستدراك فيمن تيقن الخطأ في تحديد القبلة وهذا ينقسم إلى حالين:

الحالة الأولى: أن يتيقن الخطأ أثناء الصلاة

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إن بان له الخطأ في القبلة يقينا، وهو في الصلاة، يستدرك ذلك بأنه يستدير إلى جهة الكعبة ويبني على صلاته، وإلى هذا ذهب الحنفية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني: يكون الاستدراك في ذلك بالآتي أن من يبين له الانحراف عن القبلة وكان في جهة واحده فعليه أن ينحرف باتجاه القبلة الصحيحة ويبني على صلاته، وأما إن تبين له أن القبلة في جهة

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: 526، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص375 .

2) ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج2، ص151 .

3) ينظر: المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص18، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى إما مستدبرا، أو يمنة، أو يسرة، فيستقبل القبلة ويعيد الصلاة، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، الشافعية[2].

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان كيفية استدراك من تيقن الخطأ في القبلة أثناء الصلاة .

الأدلة:

فيما يلي بيان للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن أنس – رضي الله عنه –: «**أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس**»، فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فمر رجل من بني سلمه وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة[3] .

---

1) ينظر: أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332 هـ، ج1، ص 339 .

2) ينظر: العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ- 2000 م، ج2، ص 145 .

3) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم الحديث: 527، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 375 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة[1]» .

وجه الدلالة:

إن التحويل قد وقع في أثناء الصلاة وقد بنى النبي ﷺ على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس يستدل بذلك على أن المصلي إذا تبين له الخطأ في القبلة في أثناء صلاته انتقل إلى القبلة الصحيحة وبنى على ما مضى من صلاته[2].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤] .

---

1) سبق تخريجه ص(113) .

2) ينظر: ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ط1، 1417 هـ – 1996 م، ج1، ص 188 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية على أنه "أينما كنتم من شرق وغرب فثم وجه الله الذي أمرنا باستقباله وهو الكعبة[1]"، وهذا أمر يفيد الوجوب فلا تصح الصلاة بدون الاتجاه للقبلة .

2- "إنّ ما لا يسقط بالنسيان من شروط الصلاة لا يسقط بالخطأ، كالطهارة[2]" .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول الذي يقتضي الاستدارة إلى القبلة الصحيحة أثناء الصلاة ويبني على صلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1- لفعل رسول الله ﷺ عندما نزل عليه الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة استدار اتجاه الكعبة وبنى على صلاته، ولم يعد الصلاة.

2- الاستدلال بالآية على أن الواجب استقبال القبلة، فهذا اجتهد في القبلة بقدر استطاعته وعندما تبين وتيقن بالخطأ فهذا لا يبطل الصلاة، وإنما عليه الاستدارة إلى القبلة، والبناء على صلاته.

3- إن الصلاة المؤدية إلى جهة التحري مؤداه إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ[3].

---

1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، ج2، ص83 .

2) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير، ج2، ص81، مرجع سابق .

3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، ج1، ص 119 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالة الثانية: أن يتيقن الخطأ بعد الانتهاء من الصلاة

فقد اختلف الفقهاء في الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، فلا استدراك عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية[1]، والحنابلة([2])، وهو ما عليه الشافعية في القديم[3] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، بطلت صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة وإلى هذا ذهب الشافعية[4].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، فإنه يستدرك ذلك بأنه يعيد في الوقت إذا ظهر أدلة القبلة استحبابا، ولا يعيد إذا لم يظهر أدلة القبلة، وإلى هذا ذهب المالكية[5].

---

1) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1، ص 119، مرجع سابق.

2) ينظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج2، ص17، مرجع سابق .

3) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ج2، ص80، مرجع سابق .

4) ينظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، ص29 .

5) ينظر: الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، ج1، ص 234 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

يكمن موطن النزاع في هذه المسألة في بيان كيفية استدراك من تيقن الخطأ في القبلة بعد الصلاة.

الأدلة:

فيما يلي بيان للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [البقرة: ١١٥] .

وجه الدلالة:

نزلت في قوم عميت عليهم القبلة، فصلوا إلى جهات مختلفة باجتهادهم ، فأعلموا أن صلاتهم صحيحة حتى لو كان اجتهادهم خطأ[1]".

2- عن أنس – رضي الله عنه –: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس»، فنزلت: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام} [البقرة: 144] فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة[2]

1) ينظر: مكي بن أبى طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م، ج1، ص 410.

2) سبق تخريجه ص(112) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن ما مضى من صلاتهم كان جائزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه، وكذلك إن علم بعد إنهاء الصلاة الخطأ في القبلة لم يعد الصلاة[1] .

3- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه – رضي الله عنه – ، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، «فتغيمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة» ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة: 115] [2]"

وجه الدلالة:

فيه أن المجتهد إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ[3] .

4- عن جابر – رضي الله عنه – قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير، أو سير فأظلنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال: «**قد أجزأت صلاتكم**»[4] .

5- "لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في إصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها[5]" .

---

1) ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351 هـ – 1932 م، ج1، ص 241 .

2) أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، رقم الحديث: 1020، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص326 .

3) السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت، ج1، ص 319 .

4) أخرجه: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، رقم الحديث: 743، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1411 – 1990، ج1، ص 324 .

5) مُلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني بمسألة تيقن الخطأ أثناء الصلاة .

أدلة القول الثالث:

"أنه قد أدى فرضه على ما أمر به ولهذا لم ير مالك عليه الإعادة إذا لم يبن له خطأ إلا بعد خروج الوقت والكمال يستدرك في الوقت استدلالا بالنسبة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة أنه يعيدها معهم حاشا المغرب عند مالك وليس له أن يعيدها في جماعة بعد خروج وقتها وإنما يعيد في الوقت استحباباً[1]" .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في هذه المسألة يتبين رجحان القول الأول الذي يقتضي صحة صلاة من أخطأ القبلة ولا شيء عليه، وذلك للأسباب الآتية:

1- أن من أخطأ القبلة اجتهد في تحريها بقدر استطاعته ولم يعلم أنه أخطأ إلا بعد إنهاء الصلاة فيعذر بذلك .

2- عند تغيير القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان المسلمون في صلاة فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بإعادة ما فات من الصلاة، وإنما بتغيير القبلة إلى الاتجاه الصحيح، فلو كان الاجتهاد بالقبلة يبطل بما بعده لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعادة الصلاة من أولها.

---

1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية–الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، ج1، ص199 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: النقص في شرط استقبال القبلة، وصور الاستدراك في ذلك

بينّا حكم من لم يستقبل القبلة، أو أخطأ في تحديد القبلة، وفي هذا المطلب نبين حكم النقص في استقبال القبلة، وكيفية استدراك ذلك.

الفرع الأول: المرور بين يدي المصلي، وصور الاستدراك في ذلك

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة تبطل بمرور المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وعلى المصلي أن يستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الظاهرية[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الصلاة تبطل بمرور الكلب الأسود فقط بين يدي المصلي، وعلى المصلي أن يستدرك ذلك بإعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الحنابلة[2].

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا تبطل الصلاة بمرور أي شيء بين يدي المصلي، ولا يستدرك هذا، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5].

---

1) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، ج2، ص 320، مرجع سابق .

2) ينظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424 هـ - 2003 م، ج2، ص 258 .

3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، ج2، ص16 .

4) ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، ج1، ص 277، مرجع سابق .

5) ينظر: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط أخيرة، 1404هـ/1984م، ج2، ص57 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المرور بين يدي المصلي حرام ويأثم المار، ولكن موطن النزاع في بيان حكم المرور بين يدي المصلي هل يقطع الصلاة؟ وصور الاستدراك في ذلك .

الأدلة:

فيما يأتي عرض للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل**[1]» .

2- عن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: " **يقطع صلاة الرجل، إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود** " قلت: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[2] .

3- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض**[3]» .

---

1) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم الحديث: 511، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص365 .

2) ينظر: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي ذر، رقم الحديث: 21323، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، ج35، ص250 .

3) أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم الحديث: 949، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص305 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث أستدل بها من قال أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- عن عائشة – رضي الله عنها – ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه[2]».

2- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جئت ورسول الله ﷺ «يصلي بمنى وأنا على حمار، فتركته بين يدي الصف، فدخلت في الصلاة، وقد ناهزت الاحتلام، فلم يعب ذلك[3]» .

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث استدل بها أصحاب هذا القول لإخراج المرأة والحمار من الأصناف التي تقطع الصلاة بمرورها.

---

1) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، ج3، ص15 .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: 514، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص109 .

3) أخرجه: ابن حنبل، مسند أحمد، مسند عبدالله بن عباس، رقم الحديث: 3184، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م، ج5، ص 261 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الجمهور:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

3- عن عائشة – رضي الله عنه – ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله «لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه.[1]»

4- أن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ، قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله[2]» .

5- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[3]» .

وجه الدلالة:

يدل ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ الصلاة لا يقطعها شيء، بيان ذلك أن عائشة أنكرت على من ذكر عندها أن الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي

---

1) مرجع سابق .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم الحديث: 515، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج1، ص109 .

3) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم الحديث: 512، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج1، ص 367 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبين القبلة وهي مضطجعة، ولم يجعل النبي ذلك قطعا لصلاته، فهذه الحالة أقوى من المرور، فإذا لم تقطع في هذه ففي المرور بالطريق الأولى[1] .

6- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جئت ورسول الله ﷺ «يصلي بمنى وأنا على حمار، فتركته بين يدي الصف، فدخلت في الصلاة، وقد ناهزت الاحتلام، فلم يعب ذلك»[2] .

وجه الدلالة:

دل ذلك أن مرور الحمار بين يدى الإمام لا يقطع الصلاة[3].

7- عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان[4]» .

وجه الدلالة:

"ففي هذا الحديث أن كل مارٍّ بين يدى المصلى شيطان، وقد سوى في هذا بين بني آدم والكلب الأسود في المرور، وقد أجمعوا على أن مرور بنى آدم بعضهم ببعض لا يقطع الصلاة[5]".

8- عن الفضل بن عباس، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس، «فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا، وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك[1]» .

---

1) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص 298 .

2) سبق تخريجه .

3) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص 142، مرجع سابق .

4) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث: 3274، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج4، ص 123 .

5) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص 143، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الكلب لا يقطع الصلاة بمروره وهذا يظهر بأن الكلب كان يعبث بين يديه[2] .

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يرى الباحث رجحان القول الثالث الذي يقتضي بكراهة المرور بين يدي المصلي، ولا تقطع الصلاة بمرور المرأة، أو الكلب، أو الحمار وذلك للأسباب الآتية:

1- ثبت بالصحيح أن السيدة عائشة أنكرت ما يذكره الناس في أن المرأة مرورها بين يدي المصلي يقطع الصلاة وقد روت ما يثبت أنها كانت تجلس بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولم يكن يزجرها أن تبتعد من بين يديه، ولم يعد الصلاة .

2- ورد ما يثبت أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ حمار، ولم يأمر بإعادة الصلاة، وهذا ما رواه ابن عباس .

3- إن القول بأن الكلب الأسود يقطع الصلاة بحجة أنه شيطان، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال عن كل من يمر بين يدي الصلاة أنه شيطان، وهذا ينافي ما هو معلوم أن الرجل لا يقطع مروره الصلاة، فالحكم على الكلب الأسود لا يستقيم .

---

1) أخرجه: أبو داود، السنن، تفريع أبواب السترة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة، رقم الحديث: 718، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج1، ص191 .

2) ينظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، ج2، ص 389 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- إن الحديث الذي ذكره أصحاب القول الأول ينصرف إلى الكراهة، وذلك لوجود ما يصرفه إلى الكراهة وهو الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث .

الفرع الثاني: صلاة الفريضة داخل الكعبة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة والقبلة هي الكعبة المشرفة، ففي هذا الفرع نبين حكم من صلى داخل الكعبة هل يكون مستقبل للقبلة؟

اختلف الفقهاء فيمن يصلي الفريضة داخل الكبعة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن من صلى الفريضة في الكعبة، أو على ظهرها تبطل صلاته وعليه استدراك ذلك بالإعادة، وإلى هذا ذهب المالكية[1]، الحنابلة[2] .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه تصح صلاة الفريضة في الكعبة ولا استدراك في ذلك، أو على ظهرها وإلى هذا ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4] .

تحرير موطن النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التوجه للقبلة شرط من شروط الصلاة فلا تصح الصلاة بدونه، ولكن موطن النزاع في هذه المسألة يكمن في بيان حكم الصلاة داخل الكعبة وصور الاستدراك في ذلك .

---

1) ينظر: الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، ج1، ص510 .

2) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1997 م، ج1، ص350 .

3) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص215، مرجع سابق .

4) ينظر: ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م، ج1، ص494 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

فيما يلي بيان للأدلة التي استدل بها الفقهاء في هذه المسألة.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي تدل على وجوب استقبال القبلة السابق ذكرها، ومن هذه الأدلة هذه الآية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤] .

وجه الدلالة:

فرض التوجه نحو المسجد الحرام في صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى، وهو في الكعبة خرج عن التوجه للقبلة لأنه يصلي داخلها[1] .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] .

---

1) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م، ج2، ص665 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**[1] " .

وجه الدلالة:

الأرض كلها مباحة الصلاة فيها بكونها له مسجدًا، فدخل في عمومها الكعبة[2] .

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل الوجه حين يدخل، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع، فيصلي، يتوخى المكان الذي أخبره بلال: «أن رسول الله ﷺ صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء[3]» .

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صلى في الكعبة[4] .

---

1) سبق تخريجه .

2) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ج2، ص90، مرجع سابق .

3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة، رقم الحديث: 1599، مرجع سابق، ج2، ص150 .

4) ينظر: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ط1، 1417 هـ – 1996 م، ج4، ص62 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسألة، وأدلتهم يرى الباحث رجحان القول الذي يقتضي بصحة صلاة النفل داخل الكعبة، ولا تصح الفريضة، وذلك للأسباب الآتية:

1- يجوز في النافلة الصلاة جالسا لمن يقدر على القيام، وهو من باب التخفيف، وكذلك الصلاة داخل الكعبة يجوز في النافلة ولا يجوز في الفرض من باب التخفيف .

2- إن ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه صلى داخل الكعبة، فقد صلى صلاة نافلة ولم يثبت أنه صلى فريضة داخل الكعبة .

الفرع الثالث: صلاة الفرض على الراحلة، وصور الاستدراك في ذلك

اتفق الفقهاء على أن صلاة الفريضة لا تصح على الراحلة بدون عذر، لان ذلك هو بمثابة ترك شرط من شروط الصلاة وهي القبلة[1]، ومن صلى على الراحلة بغير عذر فإن صلاته باطله وعليه الاستدراك بالإعادة، وذلك للأدلة الآتية:

1- الأدلة التي ذكرت سابقا التي تدل على أن من ترك استقبال القبلة عمداً تبطل الصلاة وعليه الإعادة .

2- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، أن عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – أخبره، قال: "رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة"[1].

---

1) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص28، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – "أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة[2]" .

وجه الدلالة:

أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لم يكن يصلي المكتوبة إلا على الأرض مستقبل القبلة، فأما صلاة الفريضة على الأرض فواجب لا يسقط إلا في صلاة شدة الخوف[3] .

جدول (5)

جدول يبين أنواع الخلل الواقع في شرطي دخول الوقت وستر العورة، وصور استدراكها

الخلل	صورة الاستدراك/ الراجح
الصلاة قبل دخول الوقت .	إعادة الصلاة .
ترك الصلاة حتى خرج وقتها متعمداً .	قضاء الصلاة .
ترك الصلاة حتى خرج وقتها بعذر .	قضاء الصلاة إذا ذكرها .
صلى صلاة ثم ذكر بعد ذلك صلاة فائتة .	لا حاجة للاستدراك .
تعمد الصلاة والعورة مكشوفه .	إعادة الصلاة .
انكشفت العورة أثناء الصلاة بغير قصد .	يبادر بسترها، فإن لم يفعل عليه إعادة الصلاة .

1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم الحديث: 1097، مرجع سابق، ج2، ص45 .

2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة، رقم الحديث: 1099، مرجع سابق، ج2، ص45 .

3) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص 89، مرجع سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة بخلاف اتجاه القبلة متعمداً .	إعادة الصلاة
أن يتيقن الخطأ أثناء الصلاة.	يستدير للقبلة الصحيحة، ويبني على صلاته .
أن يتيقن الخطأ بعد الصلاة.	لا استدراك عليه .
المرور بين يدي المصلي .	كراهة المرور، ولا استدراك عليه .
صلاة الفريضة داخل الكعبة .	إعادة الصلاة .
صلاة الفرض على الراحلة بغير عذر.	إعادة الصلاة .

المبحث الرابع: الخلل في سنن الصلاة، وصور استدراكه

سيقتصر البحث في هذا المبحث على المذهب الشافعي وحده، وذلك لما يأتي:

1) أنّ المذاهب الأربعة مختلفة اختلافاً شديداً في تحديد سنن الصلاة .

2) أنّ بحث الاستدراك في سنن الصلاة، في كل مذهب على حدته، ثم المقارنة بينها والترجيح، أمر يستغرق صفحات كثيرة جدا، ولبيان ذلك نمثّل بالتشهد الأول، فهو من أبعاض الصلاة عند الشافعية، ومن السنن عند الحنفية والمالكية، ومن الواجبات عند الحنابلة، ثم فإن استدراكه عن تركه متعمداً يكون بالإعادة عند الحنابلة، وبسجود السهو عند جمهور الفقهاء، ولكل فريق أدلة وردود، ولو اتجه البحث إلى دراسة هذه القضية وحدها لاستغرق ذلك أكثر من عشرين صفحة.

وعليه فإن البحث سيقتصر على دراسة الاستدراك في سنن الصلاة عند الشافعية وحدهم لما سبق، أمّا سبب اختيار المذهب الشافعي؟

فذلك للمسوغات الآتية:

1- أن المذهب الشافعي هو مذهب معظم أهل الشام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أنه المعتمد في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية.

3- أنه قد ضمّ سنن الصلاة كلّها، مع تفصيل تميّز به، وهو ما سيظهر أثناء البحث.

فقد قسم المذهب الشافعي[1] السنن إلى قسمين:

القسم الأول: أبعاض الصلاة:

أبعاض الصلاة هي: التشهد الأول وجلوسه، والصلاة على النبي ﷺ فيه، وآلة في الأخير، والقنوت وقيامه.

القسم الثاني: هيئات الصلاة .

وهيئات الصلاة هي :

1- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه .

2- وضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة .

3- الجهر في موضعه والاسرار في موضعه والتأمين .

4- قراءة سورة بعد سورة الفاتحة .

5- التكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود .

6- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا .

7- الافتراش في جميع الجلسات والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية .

---

1) ينظر: تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي، دار الخير – دمشق، ط1، 1994، ص110 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- وغيرها مما لم يذكر في الأركان والشروط والأبعاض .

المطلب الأول: ترك أبعاض الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك

سبق بيان أبعاض الصلاة وفي هذا المطلب نبين صور الاستدراك من ترك هذه الأبعاض سواء أكان ذلك عمداً أم سهواً .

فمن ترك أبعاض الصلاة عمداً فإن هذا مكروه ولكن صلاته صحيحة ويعود ليأتي بالسنة إذا لم يتلبس بالفرض ويستدرك ذلك بسجود السهو، ومن ترك أبعاض الصلاة سهواً فيستدرك ذلك بسجود السهو.

فقال الشيرازي[1]: "ان ترك سنة فإن ذكر قيل التلبس بفرض عاد اليه وان تلبس بفرض لم يعد اليه".

وقال الحصني[2]: "أما الأبعاض فتستدرك بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللا فهو أولى بالسجود" . وذلك للأدلة الآتية:

1- عن عبد الله ابن بحينة ، قال: صلى رسول الله ﷺ، فزاد أو نقص – قال إبراهيم: والوهم مني – فقيل: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين[3]» .

---

1) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دط، دت، ص 34 .

2) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص125 .

3) أخرجه: مسلم، المسند الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم الحديث: 572، مرجع سابق، ج1، ص402 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن الأبعاض لا يبطل تركها الصلاة وذلك يبان من فعل رسول الله ﷺ حين سهى عن السجود الأوسط استدرك ذلك بسجود السهو ولم يستدرك ذلك بالعودة إيه والإتيان به .

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام» ثم قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» حتى فعل ذلك ثلاث مرات. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها[1]» .

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث ورد فيه واجبات الصلاة التي يجب على المصلي أن يأتي بها، ولم يذكر رسول الله ﷺ غيرها، وأمره بالإعادة هنا مما يدل على أن الواجب لا بد من الإتيان به، بخلاف السنن التي ان فات محلها استدرك ذلك بسجود السهو كما فعل رسول الله ﷺ حين نسي التشهد الأول[2] .

3- قياس القنوت والقيام له والصلاة على رسول الله ﷺ على التشهد الأوسط والجلوس له، لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان[3] .

---

1) سبق تخريجه .

2) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، مرجع سابق، ج6، ص129 .

3) ينظر: الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص125 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ترك هيئات الصلاة، وصور الاستدراك في ذلك

بينا أن من أقسام سنن الصلاة هيئات الصلاة، وفي هذا المطلب نبين صور استدراك من ترك هذه الهيئات سواء أكان ذلك عمداً أم سهواً .

لا يستدرك ترك هيئة من هيئات الصلاة سواء أكان الترك عمداً أم سهواً .

فقد قال الشيرازي: "إن ترك سنة غير مقصودة كالتكبيرات والتسبيحات والجهر والإسرار والتورك والافتراش وما أشبهها لم يسجد لأنه ليس بمقصود في موضعه فلم يتعلق بتركه الجبران[1]" .

وقال الحصني: " الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا يسجد لها بحال سواء تركها عمدا أو سهوا لأنها ليست أصلا فلا تشبه الأصل [2]".

جدول (6)

جدول يبين أنواع الخلل الواقع في سنن الصلاة، وصور استدراكها

الخلل	صورة الاستدراك/ الراجح
ترك أبعاض الصلاة	سجود السهو
ترك هيئات الصلاة	لا حاجة للاستدراك

1) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دط، دت، ج1، ص 172 .

2) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، مرجع سابق، ص126 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وتتضمن:

1. نتائج الدراسة

2. التوصيات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن ولاه، وبعد:

ففي ختام هذا العرض، أضع بين يدي القارئ الكريم، نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها، وفق الآتي:

1. نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1) أنّ تعريف الاستدراك في الصلاة هو التخلص من الخلل الحادث في الصلاة بنقص أو زيادة، في أفعال الصلاة أو أقوالها .

2) صور الاستدراك في الصلاة هي الإعادة والقضاء وسجود السهو.

3) وتنقسم أعمال الصلاة إلى أركان، وشروط وسنن، فإذا حدث خلل في أركان الصلاة فانه يستدرك ذلك بالإتيان بالركن إن أمكن ذلك ولم يطل الفصل سواء أكان ذلك داخل الصلاة أم خارجها، فإن طال الفصل ولم يأت بالركن فإن كان داخل الصلاة يستدرك ذلك بالإتيان بركعة، ويسجد للسهو قبل السلام، وإن كان خارجها يستدرك ذلك بالإعادة.

4) إذا كان الخلل في شروطها فهذا أيضا مما لا تصح الصلاة بدونه ويستدرك ذلك بالإعادة، والقضاء لمن أخرج الصلاة عن وقتها.

5) أما إذا كان الخلل في سنن الصلاة، فإما أن يكون ذلك في أبعاض الصلاة فيستدرك ذلك بسجود السهو، وإما أن يكون في هيئات الصلاة فلا حاجة للاستدراك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6) كان المذهب المالكي من أكثر المذاهب عناية في بيان صور الاستدراك في الصلاة بطريقة غير مباشرة .

7) أنّ المذاهب الفقهية تطرقت إلى الاستدراك عند ذكرها لأركان الصلاة وشروطها وسننها وعند تطرقها لأحكام السهو في الصلاة.

8) من أهم المراجع التي ركزت على الاستدراك في الصلاة المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، والمجموع من كلام النووي.

2. التوصيات:

في ختام البحث؛ يوصي الباحث بما يأتي:

1- يوصي الباحث وزارة الأوقاف في المملكة الأردنية بتعميم صور استدراك الصلاة على المساجد للأمة والمصلين من خلال عقد محاضرات داخل المساجد، من أجل معرفة طريقة الاستدراك عند وقوع خطأ أثناء الصلاة .

2- كما يوصي كليات الشريعة بالعناية بصور استدراك الصلاة وتدريسها لطلاب العلم الشرعي، وعقد ندوة لطرح صور الاستدراك في الصلاة .

4- ويوصي الباحث كل مسلم أن يطلع على صور استدراك الخطأ الذي يحدث في الصلاة حتى يتمكن المسلم من معالجة أي خطأ يحصل أثناء الصلاة .

5- كتابة رسالة بعنوان الاستدراك في الحج" دراسة فقهية مقارنة"، وقد تكون رسالة ماجستير، تتضمن ما يأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بيان صور الاستدراك للخل الذي يحدث في أركان وواجبات الحج.
- بيان صور الاستدراك للخلل الذي يحث في شروط الحج .
- بيان صور الاستدراك عند فعل محظور من محظورات الحج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. المصادر والمراجع

1. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1415هـ.
2. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط1، 1422 هـ
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض .
4. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429 هـ – 2008 م.
5. ابن المنذر، محمد بن ابراهيم، الإجماع، ت: عبدالله عمر البارودي ، دار الجنان، بيروت–لبنان، ط1، 1406هـ، 1986.
6. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية– الرياض، ط2، 1423هـ – 2003م .
7. ابن تيمِيَّة، أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم ، بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م .
8. ابن جزير الكلبي ، أبو القاسم ، القوانين الفقهية ، دط ، دت ، ج1 .
9. ابن حَجَر، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1379هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

11. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت–لبنان، دط، دت .

12. ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب ، رقم الحديث : 4501 ، ج4 ، 285 ، ت: أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة – مصر ، ط1 ، 1416 هـ - 1995 م .

13. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار، رقم الحديث: 775، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان.

14. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب الزجر عن الصلاة في المقابر والحمام، رقم الحديث: 791، المكتب الإسلامي – بيروت.

15. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، ط1، 1417 هـ - 1996 م .

16. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م .

17. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة، دط ، 1425هـ - 2004 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

18. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

19. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، دار الثقافة والتراث، دمشق–سورية، ط1، 1421هـ–2000م .

20. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض– السعودية ، ط2 ، 1400هـ/1980م .

21. ابن فارس، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399هـ - 1979م .

22. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م .

23. ابن ماجه، السنن، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت .

24. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م.

25. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

26. أبي داود، سنن أبي داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، رقم الحديث: 856، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

27. إمام الحرمين الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م .

28. الإمام مالك ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ، المدونة ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .

29. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.

30. البخاري، الجامع الصحيح، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ، رقم الحديث: 757.

31. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، المطلع على ألفاظ المقنع، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003 م.

32. بن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، الفروع ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1424 هـ - 2003 م.

33. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.

34. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1، 1418 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

35. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير للبيهقي، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة وسننها، رقم الحديث: 360، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م .

36. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم الحديث: 730، ت: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.

37. تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ت: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط1، 1994.

38. الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، لبنان - بيروت، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1403هـ -1983م.

39. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطهارة، رقم الحديث: 457، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990

40. الحداد، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ .

41. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م .

42. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم، معالم السنن، المطبعة العلمية، سوريا- حلب، ط1، 1351هـ- 1932م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

44. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، رقم الحديث: 563، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م .

45. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية .

46. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح ، ت: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، ط5، لبنان – بيروت، 1420هـ / 1999م .

47. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م .

48. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط أخيرة، 1404هـ/1984م.

49. الزَّجَّاج، إبراهيم بن السري بن سهل، معاني القرآن وإعرابه، ت: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، ط1، 1408 هـ - 1988 م .

50. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار العبيكان ، ط1 ، 1413 هـ - 1993 م.

51. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

52. السَّرْخَسيّ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، دار المعرفة ، بيروت لبنان، 1414هـ-1993م .

53. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.

54. السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت .

55. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م .

56. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410هـ/1990م .

57. الشلبي،شهاب الدين أحمد بن محمد، حاشية الشِّلْبِيِّ على كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

58. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م .

59. شيخ الإسلام ابن تيمِيَّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م .

60. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، المهذب في فقة الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية.

61. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، دار الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

62. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1422 هـ - 2001 م.

63. العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة .

64. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1415 هـ .

65. العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، ت: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، جدة – السعودية ، ط1 ، 1421 هـ- 2000 م.

66. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1420 هـ -1999 م.

67. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

68. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب: السلام في الصلاة كيف هو؟، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

69. الفيروز أبادى، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، ت: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط8، بيروت _ لبنان ، 1426 هـ - 2005 م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

70. قاسم، حمزة محمد قاسم، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، ت: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق– سوريا، 1410 هـ – 1990 م.

71. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ – 1998 م.

72. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان–بيروت، ط1، 1994 م.

73. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة– مصر، ط2، 1384هـ – 1964 م .

74. قلعجي، محمد رواس قلعجي وقنيبي، حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.

75. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م .

76. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ / 2004 م.

77. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ –1999 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

78. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تفسير الماوردي = النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

79. المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، بنارس الهند، ط3، 1404 هـ، 1984 م.

80. المَرْغِيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت–لبنان.

81. مسلم ، الصحيح الجامع ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائته ، رقم الحديث 684 ، دار إحياء التراث العربي، لبنان – بيروت.

82. مكي بن أبى طالب، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 1429 هـ – 2008 م.

83. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356 .

84. المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم ، سوريا / دمشق ، ط2 ، 1414هـ – 1994م .

85. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

86. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط2، 1392هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Ahmad Amjad Rabaeh, correction in prayers (Comparative Fiqh Study), Master Thesis, Jurisprudence and Principles, Faculty of Sharia, Yarmouk University, 2017, supervised by Dr. Osama Adnan al-Ghanameen.

The aim of the research is to demonstrate the comprehension and presentation of its images, and to arrive at how to realize the decrease in the acts of prayer and its statements. The researcher adopted this method of inductive and fundamentalist approach, The research found that the definition of the remedy in prayer is to get rid of the imbalance in the prayer in short or increase, in the acts of prayer or its sayings, and the images of correction in prayer are repetition, elimination and prostration of forgetfulness, The work of prayer is divided into pillars, and conditions and Sunan. If there is a defect in the pillars of the prayer, then it is necessary to do so by bringing the pillars if possible, and the separation is not long, whether inside or outside the prayer. The long separation does not come in the pillar if it was inside the prayer, it is necessary to do a ritual prayer, and prostrate for forgetfulness before Al Salam, and if it is outside it, it is necessary to repeat it, and making up for missed prayer, but if the defect is in the Sunnah of prayer, then it is permissible to do so in prayer.

And the Maliki doctrine of the most doctrines care in the statement of images of correction in prayer indirectly, and that the doctrines of jurisprudence touched on the correction when mentioned to the pillars of prayer and its conditions and Sunnah and when addressing the provisions of forgetfulness in prayer, and the most important references that focused on the recitation in the prayer Almqdhat of Ibn Rushd , The sum of the Nawawi.

www.manaraa.com

The researcher recommends taking care of the images of correction of the worship and spreading it among Muslims by writing a doctoral dissertation, and holding scientific seminars to show that, or holding lectures in mosques so that Muslims can deal with the mistakes that occur in their prayers.

Keywords: jurisprudence, worship, prayer, pillars of prayer, conditions, and Sunnah, elimination, correction, prostration of forgetfulness.

www.manaraa.com